الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق.

قسم: الحقوق.

الشعبة: حقوق وعلوم سياسية.

التخصص: قانون جنائي.

الرقم التسلسلي:.....

الرمـــــــــز: .....

إزدواجية أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق.

إعداد الطلبة:

طبع أسامة

ميروح خير الدين

إشراف الأستاذة:

نضيرة بوعـــزة.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	صفته في اللجنة
عومار بلحربي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
نضيرة بوعزة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
نعيمة مجادي	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق.

قسم: الحقوق.

الشعبة: حقوق وعلوم سياسية.

التخصص: قانون جنائي.

الرقم التسلسلي:.....

الرمـــــــــز: .....

إزدواجية أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق.

إعداد الطلبة:

طبع أسامة

ميروح خير الدين

إشراف الأستاذة:

نضيرة بوعـــزة.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	صفته في اللجنة
عومار بلحربي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
نضيرة بوعزة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
نعيمة مجادي	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) صدق الله العظيم

من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بهانلتها وعانقت اليوم مجدا عظيها فعلتها بعد أن كانت شبه مستحيلة كانت دروبا قاسية ولكنى وصلت والحمد الله

ولهذا و من هذا المقام أهدى ثمرة جهدي المتواضع الى من و هبني الحياة الى من كان جدار أستند عليه في تعبي وحزني أبي و أمي حفظهما الله و رعاهما و علماني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبرا .

إلى أخوتي وأخواتي الذين ساندوني في هذا المشوار.

الى أصدقائي ورفقاء دربي وكانوا الأقرب ولك من سار معي في الطريق نحو النجاح

والي زميلي ميروح خير الدين الذي كان نعم الرفيق والصديق والأخ.

وأخيرا الى كل من ساعدني وكان له دورا من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائل المولى أن يجزى الجميع خيرا

طبــع أسامــة

الإهـداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأصله ومن وفي أمابعد:

الحمد الله الذي وفقني وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى والداي الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال إخواني وأخواتي مسندي بعد الوالدين.

والي كل من اعتز به اخي وصديقي في مشواري الدراسي وشريكي في هذه المذكرة" طبع أسامة

إلى رفاقي وأصدقائي الذين قاسموني كل لحظة في مشواري رعاهم الله ووفقهم

والى كل زملائي في القسم الذي أتممت معهم مسيرتي دراسية.

والى كل من كان لهم أثر على حياتي، والى كل من أحبهم قلبي ونسيهم عقلي

ميروح خير الدين

شكر و عرفـــان

" إذا عجزت بداك عن المكافئة فلا يعجز لسانك عن شكره "

بداية نشكر المولى عز وجل ونحمده ونستعين به على توفيقه لنا خلال كافة مسارنا التكويني وإعانته لنا على تحمل مشاقه وعلى توفيقه لنا أيضا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

تتوجه بعد ذلك بالشكر والامتنان لأستاذنا المشرف على هذه ا هذه المذكرة الأستاذة: نضيرة بوعزة " الذي لم تبخل علينا بتوجيهاته النيرة والذي كان لنا عونا في إتمام هذا البحث.

كل شكرنا وتقديرنا نوجهه ايضا الى كل أساتذتنا في المعهد الذي حاولو دوما تقديم لنا أفضل ما لديهم.

ولكافه عماله وخاصة فريق عمل الإدارة البيداغوجية والرقابة الذين قدموا لنا كل التسهيلات وشكر خاص أيضا إلى لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة ودراسة بحتنا هذا.

طبع

أسامة

ميروح

خير الدين

مقـــــدمة

بغرض مواكبة التحولات العميقة والتطورات السريعة التي تعرفها مختلف دول العالم في ميدان التكنولوجيا الحديثة، اتجهت الأنظمة القضائية نحو توظيف هذه الوسائل التقنية في عصرنة العدالة الجنائية، خصوصًا في ما يتعلق بالسياسات العقابية، فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في نجاعة العقوبات السالبة للحرية، لاسيما تلك القصيرة المدة، بالنظر إلى الآثار السلبية التي تخلّفها على المحكوم عليهم، من حيث قطع الروابط الأسرية والاجتماعية، وزيادة احتمالية العودة إلى الجريمة، فضلًا عن تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وما يترتب عنها من تكاليف مادية وبشرية باهظة.

في هذا الإطار، ظهرت الحاجة إلى اعتماد بدائل حديثة للعقوبة السجن، تحقق الردع العام والخاص دون المساس بحقوق وكرامة المحكوم عليهم، ومن بين أبرز هذه البدائل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الذي يقوم على إخضاع الشخص المعني لمراقبة مستمرة عبر جهاز إلكتروني يسمئ السوار الإلكتروني الذي يثبت في معصمه أو كاحله، يمكن السلطات المختصة من تتبع تحركاته وضمان التزامه بشروط قضائية معينة دون إيداعه في السجن.

ولقد اتجهت العديد من الدول إلى تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بهدف تحقيق إصلاح وتأهيل أفضل للمحكوم عليهم وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وكان السوار الإلكتروني أحد أبرز هذه البدائل.

والجزائر كغيرها من الدول العالم سعت الى تطوير سياستها العقابية والحد من العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة في المدة من خلال اخذ بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، في الفصل الرابع منه تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، من الباب السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة".[1] وفي سنة 2021 تم تعليق العمل بهذا النظام بسبب معوقات تقنية تتعلق اساسا باقتناء اسوار مغشوشة.[2]

[1] القانون رقم 18-01 المؤرخ في: 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية العدد 5، صادرة في :30 جانفي 2018.

[2] من الموقع:(https://www.aps.dz/ar/algerie/101483-2021-02-11-11-19-47)، تاريخ التصفح (19-05-2025)، (15:40).

غير أنه بعد ثلاث سنوات من تعليق العمل به المشرع الجزائري يعود من جديد إلى تقنين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،لكن كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وذلك من خلال القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.[1]

ويعكس هذا التوجه رغبة الدولة الجزائرية في مواكبة المعايير الدولية الحديثة في مجال العقوبات البديلة، من خلال تبني أدوات تقنية متطورة تراعي في آن واحد متطلبات العدالة وحماية المجتمع، وتحفظ كرامة الأفراد وتسهّل إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية.

وتعود أهمية دراسة هذا الموضوع لاعتباره من المواضيع المستحدثة المواكبة للتطورات التكنولوجية، في المنظومة العقابية الجزائرية، وكذا نظرا لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات، حول معرفة مختلف الأحكام القانونية الجديدة، التي كرسها المشرع الجزائري لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدلا من عقوبة الحبس القصير المدة وفقا للقانون الجزائري.

ورغم أهمية هذا التوجه، إلا أن تفعيله يثير عدة تساؤلات حول مدى تكامله مع المنظومة القانونية الوطنية، ومدى جاهزية البنية القضائية والتقنية في الجزائر لتطبيقه بشكل فعّال. كما تطرح هذه الآلية تحديات تتعلق بالإطار القانوني، التقني، والحقوقي الذي ينظّمها، ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها في التقليل من العودة إلى الجريمة، وتخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية.

على أساس ذلك تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية تكمن في:

_ الاهتمام الشخصي بالقانون الجنائي لطالما شكل فرع القانون الجنائي، وخاصة السياسة العقابية، مجال اهتمام خاص بالنسبة، لما يحمله من أبعاد قانونية، إنسانية واجتماعية حساسة، وهو ما حفزني للتعمق في دراسة إحدى آلياته الحديثة.

[1] قانون رقم 24-06 مؤرخ في:28 أفريل 2024 معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 30 ، صادرة في: 30 أفريل 2024.

_ البحث عن موضوع حديث وغير مكرر لذا نظرا لحداثة تطبيق نظام السوار الإلكتروني في الجزائر وندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولته بعمق، مما كان هذا الموضوع فرصة للتميز العلمي والبحثي من خلال معالجة قضية جديدة وراهنة.

_ أهمية مواكبة التطورات التشريعية التي يعرفها النظام القانوني الجزائري، لاسيما فيما يتعلق بإدراج تقنيات حديثة كالرقابة الإلكترونية ضمن المنظومة العقابية، ورغبت في تحليلها وفهمها بشكل معمق.

اما الأسباب الموضوعية فتكمن في:

– يعد الوضع تحت المراقبة الالكترونية من بين أبرز البدائل العقابية التي تهدف إلى تحقيق توازن بين الردع والعقاب، وبين احترام حقوق الإنسان والتقليل من سلبيات السجن، مما يجعله اختيارًا يستحق التحليل والتقييم في السياق الجزائري.

_ قلة الدراسات والبحوث التي تناولت هذا النظام في الجزائر، خاصة من زاوية مقارنة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، شكّل حافزًا لاختيار الموضوع والمساهمة في إثراء المكتبة القانونية الوطنية.

_ يعتبر أحد المستجدات التشريعية الهامة في السياسة الجنائية، حيث لا يزال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بدايته.

ومن خلال ما سبق تكمن اهداف دراسة في هذا الموضوع في:

– تسليط الضوء على مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك من خلال تعريفه، وتحديد أهم الأسباب التي أدت إلى الأخذ به.

– دراسة الإطار القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية في النظام الجزائري، وتحليل مدى فعاليته كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

– توضيح الشروط والآليات المعتمدة لتطبيق المراقبة الإلكترونية، وتحديد الفئات المستهدفة والإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بفرض هذا الإجراء، والحد من الاكتظاظ في السجون وضمان إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

- معرفة مختلف الأحكام القانونية المستحدثة التي كرسها المشرع الجزائري لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كتوجه جديد في المنظومة العقابية، سواء المتعلقة بشروط الاستفادة من تلك العقوبة، أو المتعلقة بتطبيقه.

انعكاسا لذلك تبرز معالم الإشكالية التالية: **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية عقابية متكاملة الأحكام للوضع تحت المراقب الإلكترونية؟**

وللإجابة على ذلك، وللتوضيح أكثر في البحث، ولمعرفة مدى فاعلية القوانين المختلفة التي خصصها المشرع الجزائري في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تقسيم ثنائي تضمن فصلين:

الفصل الأول جاء بعنوان: الإطار المفاهيمي للوضع تحت المراقبة الالكترونية متضمنا:

- **المبحث الأول:** تطور الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
- **المبحث الثاني:** مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

في حين خصص الفصل الثاني لأحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متضمننا:

- **المبحث الأول:** أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01.
- **المبحث الثاني:** أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 24-06.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للوضع تحت المراقبة الالكترونية

تمهيد:

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الأساليب العقابية التي استحدثتها التشريعات الحديثة بهدف تحقيق التوازن بين العقوبة السالبة للحرية ومتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وقد جاء هذا النظام استجابةً للتحديات التي تواجه المؤسسات العقابية، مثل الاكتظاظ والتكاليف الباهظة بالإضافة إلى الحاجة إلى إيجاد عقوبات بديلة تضمن التأهيل والإصلاح دون التأثير السلبي على المحكوم عليه أو مجتمعه زد على هذا التطور التكنولوجي الذي وصل إليه الإنسان.

وفي هذا السياق، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تطور الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء في قوانين بعض الدول أو في القانون الجزائري مع تسليط الضوء على مبررات نشأته في **(المبحث الأول)** ثم إلى مفهومه من خلال التعريف به التمييز عن بعض الأنظمة المشابهة له **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تطور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يُعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأساليب الحديثة التي تبنتها العديد من الدول في إطار تطوير سياساتها العقابية، وذلك بهدف تقليل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتحقيق إعادة إدماج فعالة للمحكوم عليهم في المجتمع، وقد ظهر هذا النظام استجابةً للتحولات التي شهدتها المنظومات القضائية في مختلف الدول، حيث سعت إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ببدائل أكثر فاعلية، تراعي الجانب الإصلاحي والتأهيلي للمحكوم عليهم[1].

ولتوضيح أكثر لتطور الوضع تحت المراقبة الالكترونية سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى نشأته في **(المطلب الأول)** ثم إلَى مبررات نشأته في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وبالرجوع إلى الأنظمة المقارنة، يتبين أنها اعتمدت تعبيرات متنوعة للدلالة على هذا الإجراء منها: الإخضاع لنظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني" أو الحبس في البيت أو الحبس في المنزل"[2]، وجانب آخر فضل مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية[3]، كما اكتفى البعض الآخر بالسوار الإلكتروني فقط[4]، ويتضح من خلال هذه التسميات المختلفة سالفة الذكر، رغم اختلاف مصطلحاتها، إلا أنها لها نفس المعنى تقريبًا، وتدور حول فكرة استعمال السوار الإلكتروني في المراقبة مع إلزام الشخص الخاضع للمراقبة بالإقامة في مكان معين وتتم متابعته إلكترونيًا خلال ساعات محددة من اليوم.

وعليه سيتم التطرق، لنشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قوانين مجموعة من الدول الغربية **(الفرع الأول)** ثم إلى نشأته في بعض العربية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] رتيبة بن دخان، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 6، العدد 2، جوان 2022، ص. 218.

[2] أيمن رمضان الزيتي، **الحبس المنزلي**، دار الفكر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص03.

[3] كباسي عبد الله وقيد وداد، **المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني**، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر، تخصص جرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017، ص26.

[4] ايمن رمضان الزيتي، المرجع نفسه، ص ص 4-5.

الفرع الأول: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القوانين بعض الدول الغربية.

فيما يلي يمكن التطرق إلى نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي **(أولا)** فالقانون الأمريكي**(ثانيا)**، ثم نشأته في القانون البريطاني **(ثالثا)** فإلى نشأته في كندا **(رابعا)** فبلجيكا والسويد **(خامسا)** وأخيرا إلى نشأته في استراليا**(سادسا)**.

أولًا: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي.

شهد نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا تطورًا تدريجيًا عبر مراحل متعددة، حيث تم إدخاله رسميًا بموجب القانون رقم 1159-97الصادر بتاريخ 19ديسمبر 1997، والذي خضع للعديد من التعديلات لتعزيز فعاليته[1]، تمثلت في 3 محطات أساسية وهي:

أ- **تقرير(1990) Haison Bonne**: شكّل هذا التقرير أول محاولة جادة لإدخال المراقبة الإلكترونية ضمن النظام العقابي الفرنسي. أعده النائب جيلبرت هايسون بون، وكان الهدف الرئيسي منه هو تحديث المؤسسات العقابية الفرنسية التي كانت آنذاك تعاني من اكتظاظ شديد في السجون، في هذا السياق اقترح هايسون بون استخدام المراقبة الإلكترونية كآلية بديلة للحبس المؤقت، أو كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لا سيما في الحالات التي لا تقتضي الاحتجاز الفعلي. رغم الطابع الابتكاري للتوصية، لم يلقَ هذا المقترح دعمًا سياسيًا وإداريًا كافيًا، حيث واجه معارضة شديدة من طرف نقابات العاملين في السجون، الذين رأوا فيه تهديدً الخصوصية مهامهم وتخفيضًا لدور المؤسسات العقابية التقليدية، ما أدى إلى تجميده في تلك المرحلة[2].

ب-**تقرير(1993) Cabanel** : تعد هذه المحطة أكثر تأثيرًا في المسار القانوني للمراقبة الإلكترونية، إذ أعد التقرير السيناتور بيير كابانيل وقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1996 تميز التقرير بمنهجية عملية تهدف إلى تحسين ظروف الاحتجاز والتقليل من نسب العودة إلى الجريمة، ومن أبرز ما جاء فيه، التوصية باعتماد المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات القصيرة الأمد، إضافة إلى اقتراح استعمالها في المرحلة الأخيرة من تنفيذ العقوبات الطويلة، ما يتيح للمحكوم عليه الانتقال التدريجي نحو الحياة الحرة ضمن شروط مراقبة محددة، وقد ساهم هذا التقرير بشكل مباشر في صدور

[1] كباسي عبد الله وقيد وداد، **مرجع سابق**، ص26.

[2] أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الالكترونية" دراسة مقارنة** "، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ،2009، ص50.

القانـون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997، والذي شكّل أول إطار قانوني رسمي يسمح بإدراج المراقبة الإلكترونية ضمن المنظومة العقابية الفرنسية، مما فتح الباب لتطبيقها بشكل منظم في السنوات التالية[1].

ج- **تقرير Fenech Georges (2005):** جاء هذا التقرير في مرحلة أكثر نضجًا للنظام، حيث تم تكليف النائب جورج فينيك من طرف الوزير الأول الفرنسي بدراسة واقع المراقبة الإلكترونية وسبل تطويرها. تناول التقرير عدة محاور أساسية، أبرزها تحديد الإطار القانوني الدقيق الذي ينظم هذا النوع من العقوبات، إلى جانب تقييم فعالية الأجهزة التقنية المستخدمة في المراقبة، ومدى استجابتها لمتطلبات الأمن العام. كما اعتمد التقرير على مقارنات دولية مع تجارب مشابهة في دول مثل الولايات المتحدة إسبانيا، وإنجلترا، مما أضفى عليه بعدًا تحليليًا مقارنًا، خلص التقرير إلى مجموعة توصيات هامة تمثلت في توسيع قاعدة المستفيدين من نظام المراقبة الإلكترونية، وتبسيط شروط اللجوء إليه قانونيًا، إضافة إلى تحسين الوسائل التقنية المعتمدة في تنفيذ هذا النوع من المراقبة. وقد ساهم التقرير في إحداث نقلة نوعية في تطوير النظام، ليواكب المعايير الدولية الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات البديلة[2].

كما يخضع قانون مكافحة العودة للجريمة لتعديلات جوهرية، حيث تم توسيع نطاق المراقبة الإلكترونية وتبسيط إجراءات تطبيقها، ومن أهم المحطات القانونية:[3]

1. **قانون توجيه العدالة(2002):** أتاح استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في إطار الرقابة القضائية.
2. **قانون تطوير العدالة الجنائية(2004):** سمح بتطبيق المراقبة الإلكترونية كشبه عقوبة أصلية أو كإجراء أمني في الجنح والجنايات.

---

[1] مجلس الشيوخ الفرنسي"**تقرير حول المراقبة الإلكترونية**"، تاريخ النشر، يونيو 2022، تاريخ الاطلاع (18-03-2025)، (بتوقيت 9:00) متاح على:
(https://www.senat.fr/RAP199-449/199-449-mono.HTML)

[2] مذكور وفاء، **السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2018-2019، ص23.

[3] كباسي عبد الله وقيد وداد، **مرجع سابق**، ص ص29-30.

3. **قانون معالجة العود في الجرائم (2005) وقانون تنظيم السجون(2009):** ساهما في تبسيط الشروط القانونية لتوسيع الاستفادة من المراقبة الإلكتروني، وشمل النظام المحكوم عليهم والمتهمين وأصبح بديلاً للحبس المؤقت في بعض الحالات.

إلى جانب هذه القوانين، صدرت عدة مراسيم وقرارات وزارية بين عامي2007 و2009، لضبط الجوانب التقنية والإجرائية للمراقبة الإلكترونية، مما ساهم في تطوير استخدامها في المنظومة العقابية الفرنسية.

وقد نصت المادة 131-36-12 من قانون العقوبات الفرنسي، التي أضيفت بموجب القانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة (PSEM) يُلزم المحكوم عليه بحمل جهاز إرسال يتيح تحديد موقعه في أي وقت داخل الإقليم الوطني وتُحدد مدة هذا الإجراء بسنتين، مع إمكانية تمديدها مرة واحدة في حالة الجنح، ومرتين في حالة الجنايات[1].

ثانيًا: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الأمريكي.

يرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الإلكترونية إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعود أولى تجارب تحديد موقع شخص عن بعد إلى عام 1964، على يد الأخوين سفيتسجيبل (Schwitzgebel)، وهما من علماء جامعة هارفارد الأمريكي، أعد العالمان نظامًا للمراقبة السلكية، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على مجموعة من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي في ذلك الوقت[2].

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، القانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المادة 131-36-12، تاريخ النشر 2020، تاريخ الاطلاع (14-04-2025)، (بتوقيت 11:00)، متاح على الرابط التالي:
(https://www.journal-officiel.gouv.fr/pages/accueil/)

[2] Ramy Metwally El-Kadym, **System of electr System of electronic sur onic surveillance in the F eillance in the French and Comparench and Comparative Law French and Comparative Law**,Journal Sharia and Law Volume 2015 Number 63 Year 29, Issue No. 63 July 2015 Article 6, p269

يتكون نظام المراقبة الإلكترونية الفرنسي من وحدتين تقنيتين تشبهان في الحجم كتابًا صغيرًا ويبلغ وزنهما الإجمالي حوالي 1.5 كغ، ما يجعله نظامًا خفيفًا نسبيًا ومناسبًا للحمل الدائم من قبل الشخص المعني[1].

الوحدة الأولى مخصصة لتزويد النظام بالطاقة، إذ تحتوي على بطاريات قابلة للشحن تضمن استمرارية عمل النظام لفترات طويلة دون انقطاع.

أما الوحدة الثانية، فهي عبارة عن جهاز إرسال إلكتروني متطور يقوم ببث إشارات مشفرة وفريدة لكل شخص، مما يسمح بالتعرف الدقيق على الهوية الإلكترونية لحامل الجهاز.

يتم استقبال هذه الإشارات المشفرة في مركز المراقبة المركزي، حيث تُعالج بواسطة أنظمة معلوماتية متقدمة، ثم يُعاد إرسال البيانات إلى وحدة التحكم الميدانية، والتي تقوم بدورها برصد مصدر الإشارات وتحديد موقع الشخص بدقة عالية، وذلك ضمن نطاق يصل إلى 400 متر مربع.

وفي عام 1971، تم إجراء تجارب أخرى في مدينة سانت لويس، حيث تم استخدام المراقبة الإلكترونية في إطار برنامج للحد من حالات الانتحار داخل السجون.ويرجع الفضل في ظهور المراقبة الإلكترونية بصورتها الحديثة إلى القاضي الأمريكي جاك لوف (Jack Love) في ولاية نيو مكسيكو عام 1977، حيث استوحى الفكرة من مسلسل الرسوم المتحركة " الرجل العنكبوت(Spider-Man) "، عندما كان بطل القصة يستخدم جهازًا صغيرًا في معصمه لتحديد موقع الأشرار[2].

والجدير بالذكر أن نظام المراقبة الإلكترونية طُبّق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت، وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خاصة بالنسبة للأحداث للتقليل من حالات الانتحار وكذلك للبالغين، وخصوصًا مرتكبي جرائم المرور، لحاجتهم إلى نوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه[3].

[1] أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص8.

[2] المرجع نفسه، ص ص 9-10.

[3] مذكور وفاء، **مرجع سابق**، ص21.

ثالثا: نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون البريطاني.

ظهر نظام المراقبة الإلكترونية في بريطانيا سنة 1988، بعد زيارة عمل قام بها وزير العدل آنذاك جون باتن، رفقة كبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم تطبيق أولى التجارب في مدينتي نيوكاسل وتوتنغهام، إلا أنها انتهت بالفشل، نتيجة لعدم فعالية الأجهزة المستعملة، وعدم مراعاة القائمين على تنفيذها للجوانب التقنية والتنظيمية. ثم في سنة 1991، أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية الذي تبنّى فيه المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت وقد أثار هذا التوجه مناقشات واسعة، كان أبرز المعارضين فيه موظفو الإدارة العقابية[1].

وفي سنة 1994، صدر قانون يؤكد فعالية هذا النظام، وتمت تجربته جزئيًا في مدن مانشستر ريدينغ، ونورث فولك، وفي بداية سنة 1999، تم تعميمه على المستوى القومي، ليُطبق بصفة رضائية على كل شخص تمت إدانته بعقوبة بسيطة، أو لعدم دفع الغرامات الجزائية، أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة وفي سنة 2001، صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة، الذي وسّع من نطاق تطبيق هذا النظام، ليشمل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و16 سنة، والمدانين في الجرائم الخطيرة التي يُقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة، كحال الجرائم الجنسية، أما المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية للبالغين، فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر[2].

رابعا: نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الكندي.

أخذت كندا بنظام المراقبة الإلكترونية في مقاطعة كولومبيا البريطانية، حيث تم تجريبه ابتداءً من سنة 1987، ثم عمم على كامل المقاطعة بداية من سنة 1989، وقد طُبّق على فئتين من المحكوم عليهم: الفئة الأولى تشمل المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ستة أشهر، أما الفئة الثانية فتضم المحكوم عليهم الذين لم يتبق من مدة عقوبتهم إلا أربعة أشهر على الأكثر. ويُستثنى من تطبيق هذا النظام مرتكبو جرائم العرض أو العنف، وكذلك المحكوم عليهم الذين لا يمارسون أي نشاط مهني. كما يجب على الجهات المختصة، قبل إصدار قرار الخضوع للمراقبة الإلكترونية، أن تدرس

[1] جمال بوشناقة، **تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية**، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مجلد 04، عدد 01، 2018، ص202.

[2] جمال بوشناقة، **مرجع سابق**، ص202.

الظروف الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه، إلى جانب مدى قبوله ورضا المحيطين به عن تطبيق هذا الإجراء[1].

خامسا: نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون البلجيكي والسويدي.

عرفت بلجيكا نظام المراقبة الإلكترونية منذ سنة 1998، حيث تم اقتراحه كتدبير بديل موجه للسجناء المحكوم عليهم بعقوبات نهائية، والذين تتوفر فيهم شروط الحصول على الإفراج المشروط، بشرط أن تكون العقوبة تتراوح بين شهر وستة أشهر، وألا تتجاوز ثلاث سنوات من الحبس. أما في السويد، فقد بدأت أولى التجارب في هذا المجال خلال شهر أوت من سنة 1994، وذلك في بعض المناطق المحدودة قبل أن يتم تعميمها على كامل البلاد ابتداءً من 1 جانفي 1997، وقد تم اعتماد هذا النظام في حالات الجرائم التي تكون عقوبتها بسيطة (أي لا تتجاوز أو تساوي 3 أشهر)، ويُشترط على المستفيدين من هذا النظام أن يكون لديهم عنوان إقامة دائم وخط هاتف ثابت، كما يُلزم الخاضعون له بدفع رسوم الاستفادة من الخدمة والتي تقدر بحوالي 10 يورو، وغالباً ما يُطبق هذا الإجراء على المدانين بقضايا تعاطي المخدرات أو الكحول[2].

سادسا: نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الأسترالي.

تبنت أستراليا نظام المراقبة الإلكترونية سنة 1997، حيث تم إدخاله ضمن منظومتها العقابية كإجراء تكميلي أو بديل في بعض الحالات عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين لا يشكلون خطورة على المجتمع. وقد استُخدم هذا النظام لمراقبة المفرج عنهم بشروط حيث يُشترط على المستفيد الالتزام بإقامة جبرية محددة، وتُراقب تحركاته باستخدام تقنيات إلكترونية متقدمة من بينها السوار الإلكتروني. كما تم توسيع نطاق تطبيق هذا النظام لاحقًا ليشمل حالات أخرى كبديل للحبس الاحتياطي في بعض الولايات الأسترالية، بالإضافة إلى استخدامه في مراقبة مرتكبي الجرائم

[1] فيصل بدري، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر، جوان 2018، ص 15.

[2] سفيان عرشوش، **المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزائات السالبة للحرية**، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعزوز عباس، خنشلة، عدد ،08 ،2017، ص 441.

الجنسية والمرتكبين للعنف الأسري، وذلك ضمن إطار زمني محدد وتحت رقابة قضائية صارمة، وقد ساهمت هذه السياسة في تقليل أعداد السجناء والتكاليف المرتبطة بالاحتجاز، كما عززت من فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ضمن بيئتهم الأسرية والمهنية، مع المحافظة على متطلبات الأمن العام[1].

الفرع الثاني: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بعض الدول العربية.

رغم من انتشار تقنية المراقبة الالكترونية في مختلف أنحاء العالم إلا أنها لم تلق صداها بعد في العالم العربي رغم الجهود الفقهية و النداءات المتكررة للحقوقيين لتطبيق هذه التقنية ، و قد كانت الجزائر البلد العربي السباق إلى إقرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تجسيده فعليا في بعض السجون على أن تعمم على جميع المؤسسات العقابية ثم لحقتها الإمارات العربية المتحدة و التي تبنت الوضع تحت المراقبة الالكترونية وطبقته نهاية 2018 كما كانت بعض المحاولات لتطبيقه في السعودية وحاليا هناك عدة مشاريع قيد التحضير في بعض الدول كالسعودية و تونس والإمارات ، و عليه سنكتفي بالحديث عن تجربة الإمارات و الجزائر وتونس السعودية .

ومن خلال ما سبق يمكننا التطرق إلى نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون التونسي **(أولا)** ثم للقانون السعودي**(ثانيا)**، ثم إلى نشأت الإمارات العربية المتحدة **(ثالثا)**، وفي الأخير الي القانون الجزائري **(رابعا)**.

أولا: نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون التونسي.

اعتمد النظام التونسي نظام المراقبة الإلكترونية بموجب المرسوم رقم 29 المؤرخ في 10 جوان 2020 ويطبقه على الموقوفين احتياطيا، وهو مسموح به في حالة الجنايات والجنح المشهودة وهو إجراء خاص، كما نصت عليه المادة (58) حيث ينص القانون على أنه يجوز لقاضي التحقيق إطلاق سراح المشتبه فيه بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي أو بعد خمسة أيام من إيقافه، شريطة أن يكون للمشتبه فيه إقامة دائمة بتونس ولم يسبق الحكم عليه بالسجن لأكثر من ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة

[1] Ramy Metwally El-Kadym**,opcit**.p270

المنصوص عليها في القانون لا تتجاوز سنتين سجنا، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في الأرقام (68، 70، 217)، بحيث لا يمكن المظنون فيه إلا بعد ان يتعهد القاضي التحقيق باحترام[1].

ولقاضي التحقيق بعد الاستنطاق وإبقاء المظنون فيه بحالة سراح أو بعد قراره بالإفراج المؤقت عنه أن يتخذ في شأنه أيا من التدابير التالية[2]:

- المدة القصوى التي يجوز فيها إخضاع الشخص للمراقبة الإلكترونية هي ستة أشهر ولا يجوز تمديدها، على أن يشرف قاضي التحقيق بمساعدة الجهات الفرعية التابعة له على تنفيذ هذا الإجراء وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة.
- عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة.
- منعه من الظهور في أماكن معينة.
- إعلامه لقاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة
- التزامه بالحضور لديه كلّما دعاه لذلك والاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من السلطة فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده.

ولا يفرج مؤقتا عن المظنون فيه إلا بعد أن يتعهد لقاضي التحقيق باحترام التدابير التي قد يفرضها عليه كليا أو جزئيا.

ويتم ذلك باستخدام نظام مراقبة الهاتف للتأكد من وجود الأشخاص. أما عن كيفية عمله، فيقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه ويعمل على الرقابة والتوثيق المستمر لحضور أو غياب المحكوم من المنزل وذلك كله عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الحاسب الألى المركزي حيث يقوم

---

[1] محمد عبد الرحمان عبد المحسن،_**استخدام السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري (دراسة مقارنة)**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 38، الإصدار 02، ص ص580.

[2] تم زيارة يوم (2025/04/29) على الساعة (10:32) ليلا على الرابط التالي:

(https://legislationsecurite.tn/ar/latestlaws/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D9%85%D9%86%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9%D8%B9%D8%AF%D8%AF29%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A92020%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81)

الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بأجراء اتصال تليفوني من منزله أو المكان المحدد لإقامته إلى مركز المراقبة خلال فترات زمنية متتابعة ويقوم الكمبيوتر المركزي المتواجد بمركز المراقبة بمقارنة بصمة الصوت الأصلية للمحكوم عليه الذي يخضع لهذا النظام والتي تم تخزينها بالكمبيوتر المركزي قبل بداية تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو عن طريق الأقمار الصناعية بحيث يتم مراقبة المتهم خاصة في ظل وباء كورونا[1] .

ثانيا: نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون السعودي.

عرفت المملكة العربية السعودية انها استخدمت أنظمة المراقبة الإلكترونية في الاحتجاز قصير الأمد، وبدأت وزارة الداخلية السعودية بتجربة استخدام النظام في بعض الحالات الإنسانية خارج المؤسسات العقابية، والتي تتطلب خروج المجرمين من السجن وللمجرمين غير الخطرين، وتحديدا لمدة معينة كأن يتلقى العزاء، أو زيارة مريض ويطبق نظام المراقبة الالكترونية هناك من خلال وضع الشخص السوار الالكتروني ويثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلاً من السجن.

تهدف وزارة الداخلية السعودية إلى تنفيذ نظام مراقبة إلكتروني تجريبي لتعزيز الخبرة المكتسبة من تطبيق نظام العقوبات البديلة، يستخدم سوار الإلكتروني على أحدث تكنولوجيا وتقنيات العالمية لمراقبة السجناء.[2]

ويرتبط آليا بغرفة التحكم، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه إلى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع (GPS)، والواقع أن نظام المراقبة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى، كقطاع الصحة حيث أستخدم السوار الإلكتروني لحماية المولودين الجدد من الاختطاف أو 16التبديل، وكذلك في الحج.[3]

---

[1] محمد عبد الرحمان عبد المحسن، **مرجع سابق**، ص 581.

[2] مذكور وفاء، **مرجع سابق**، ص26.

[3] مسروق مليكة، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكتروني "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري(في ظل القانون رقم–18–01)** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ،2019/2018، ص14.

ثالثا: نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون الإمارات العربية المتحدة.

قامت شرطة أبو ظبي بنشر بيانا بتاريخ 11 أكتوبر 2017 حيث جاء فيه أن القيادة العامة لشرطة أبو ظبي بالتنسيق مع دائرة القضاء أطلقت نظام المراقبة الشرطية الإلكترونية كبديل عن الحبس قصير المدة للجنح البسيطة على مستوى إمارة أبو ظبي، مما تم استخدام السوار الإلكتروني لتحديد النطاق المكاني والزماني والقواعد المفروضة على المشمولين بالمراقبة للتواجد بها أو الامتناع عنها بناء على حيثيات الأحكام القضائية، وقرارات النيابة.[1]

كما حدد النظام مجموعة من الصور له منها:[2]

- أن يتم تنفيذ العقوبة من خلال المراقبة الشرطية .
- ان يتم تنفيذ الإفراج الشرطي بطريق المراقبة الإلكترونية.
- الإفراج بعد قضاء نصف مدة العقوبة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- تحديد الوسائل القانونية من خلال صدور قرار من مجلس الوزراء.
- احترام حقوق الإنسان من الأشخاص الخاضعين لهذه الآلية.
- أخذ رأى المتهم في تطبيق الأسوار الإلكترونية.

حيث حرصت النيابة العامة في أبوظبي على تقديم الخدمات القضائية و الأمنية التي تتوافق مع أرقى الممارسات العالمية، و هذا بناء على توجيهات الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء، و رئيس دائرة القضاء في أبوظبي، كما أنها تمتلك بنية تحتية تقنية و هي تتوافق مع رؤية الشيخ منصور آل نهيان و هي تعد الأحدث اقليما، كما أن التحول الرقمي في تحويل المراقبة الشرطية للمحكوم عليهم سوف يكون له أثر ايجابي في تطبيق أحكام المراقبة[3].

---

[1] تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، **المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2028، ص24.

[2] محمد عبد الرحمان عبد المحسن، **مرجع سابق**، ص579.

[3] الشيماء يوسف، **نظام الرقابة الشرطية الإلكترونية في ابو ظبي**، تم النشر (21 أكتوبر 2017) على الساعة(10:01)، تم زيارة يوم (2025/04/29) على الساعة: (22:32) ليلا على الرابط التالي: (https://www.almrsal.com/post/545934)

رابعا: نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري.

فيما يلي سوف يتم التطرق الى نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري من خلال القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ثم الى نشأته من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات وهو القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

أ: نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون قانون رقم 18_01المتمم للقانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين.

أدخل المشرّع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية لأول مرة عام 2018 من خلال القانون رقم 01/18الذي عدّل وتمم القانون رقم 04/05 الصادر في 6 فيفري 2005، والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث يهدف هذا النظام إلى تكييف العقوبات السالبة للحرية، بما يواكب تطورات السياسة العقابية الحديثة، ويساهم في تحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح.

ولقد حدد هذا القانون المذكور أعلاه الشروط والإجراءات المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية.

ب: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

في إطار تطوير السياسة العقابية في الجزائر، أصدر المشرّع من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الصادر في أفريل المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات 2024، ويهدف هذا القانون إلى تعزيز آليات العدالة الجنائية وتطوير بدائل للعقوبات السالبة للحرية، بما في ذلك نظام المراقبة الإلكترونية.

يُعد هذا التعديل جزءًا من الإصلاحات التشريعية الحديثة التي تبناها المشرّع الجزائري بهدف عصرنة السياسة العقابية، وجعلها أكثر فعالية و نجاعة في مكافحة الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، فبدلًا من الاقتصار على الحبس كعقوبة تقليدية، جاء هذا القانون ليقرّ

آليات بديلة تركز على الرقابة دون الاحتجاز، وعلى رأسها المراقبة الإلكترونية، التي تمكّن من تتبع المحكوم عليه بواسطة أجهزة إلكترونية تُركّب على جسده، وتسمح بمراقبته عن بُعد، داخل نطاق جغرافي معيّن ولفترة زمنية محددة، دون عزله عن محيطه الاجتماعي والمهني.[1]

يُعتبر هذا التوجه مواكبًا لما هو معمول به في العديد من التشريعات المقارنة، مثل القانون الفرنسي رقم 97-1159، الذي شكّل مرجعية مهمة في مجال استخدام التكنولوجيا كوسيلة للرقابة العقابية، وهو ما يدل على رغبة المشرّع الجزائري في تحديث المنظومة العقابية، وتفعيل أدوات الرقابة التكنولوجية للحد من ظاهرة اكتظاظ السجن وتحقيق العدالة التصالحية.[2]

المطلب الثاني: مبررات نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

مع تطور الأنظمة العقابية الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية تتماشى مع التحولات التكنولوجية والاجتماعية، ومن هنا برزت فكرة المراقبة الإلكترونية كأداة فعالة لترشيد السياسة العقابية، وتقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، مما يساهم في تحسين إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب الى ترشيد السياسة العقابية المواكبة للتطور التكنولوجي **(الفرع الأول)** ثم إلى الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ترشيد السياسة العقابية المواكبة للتطورات التكنولوجية.

تتطلب السياسة العقابية المعاصرة مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة من خلال البحث عن بدائل فعالة للعقوبات التقليدية، مما يساهم في تحقيق العدالة الجنائية بطرق أكثر مرونة وإنسانية وفي هذا

[1] بن عيسى، خديجة، **العدالة الجنائية المعاصرة وتفعيل بدائل العقوبة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 18، 2024، ص224.

[2] Le Loi n°97-1159 du 19 décembre 1997 **relative au placement sous surveillance électronique**, publiée au Journal Officiel de la République Française, 1997.

الإطار تبرز المراقبة الإلكترونية، كأحد الحلول الفعالة التي تهدف إلى تعزيز فعالية العقوبات، وتقليل الأعباء على المؤسسات العقابية، مع الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم.[1]

يهدف تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح، حيث يتيح متابعة المحكوم عليه بشكل مستمر دون الحاجة إلى احتجازه داخل السجن، مما يضمن تنفيذ العقوبة بطريقة أكثر فعالية، ويُعد هذا الإجراء أحد الحلول التي تساهم فيجعل العقوبة أكثر تكيفًا مع الواقع الاجتماعي، مع تقليل المخاطر التي قد يواجهها المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية[2]، نذكر ما يلي:

- **تحقيق الردع العام والخاص:** من خلال فرض رقابة دائمة على المحكوم عليه، يشعر الأفراد بأنهم تحت المراقبة، مما يحدّ من احتمالية ارتكاب الجرائم مجددًا، سواء بالنسبة للمحكوم عليهم أنفسهم (الردع الخاص) أو بالنسبة للمجتمع ككل (الردع العام).
- **ضمان تنفيذ العقوبة دون الحاجة إلى الاحتجاز:** يتيح السوار الإلكتروني متابعة تنقلات المحكوم عليه في جميع الأوقات، مما يضمن التزامه بشروط العقوبة، مثل عدم الاقتراب من أماكن معينة أو أشخاص محددين (كما هو الحال في قضايا العنف المنزلي).
- **المرونة في التنفيذ:** يتيح النظام للقضاة إمكانية ضبط إجراءات العقوبة وفقًا لحالة كل محكوم عليه، مما يضمن تطبيق العقوبة بطريقة تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة ومستوى خطورة الجاني.[3]

---

[1] نور الدين دحدوح، **المراقبة الالكترونية كلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص133.

[2] techUK, "**All You Need to Know About AI Adoption in Criminal Justice**," accessed on (27/04/2025), (16:55), available at: (https://www.techuk.org/resource/all-you-need-to-know-about-ai-adoption-in-criminal-justice.html.)

[3] رضا محمد عبد العزيز مخيمر، **مدى تأثير التكنولوجيا على السياسة الجنائية في ضوء قانون تقنية المعلومات"دراسة تحليلية مقارنة** «، جامعة الأزهر، العدد 38، المجلد،2، 2023، ص514.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

تُعد العقوبات السالبة للحرية من أبرز أنواع العقوبات التي تلجأ إليها الأنظمة القانونية بهدف ردع الجريمة وتحقيق العدالة، غير أن هذا النوع من العقوبات لا يخلو من آثار سلبية تمتد لتشمل الفرد والمجتمع على حد سواء، مما يدفع بالمهتمين بالشأن العقابي إلى البحث عن بدائل أكثر فعالية وإنسانية.[1]

فقد عرفت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة منذ ظهورها انتشارا واسعا، واعتبرت من الوسائل العقابية التي أسهمت في الابتعاد عن العقوبات البدنية القاسية ذات الطابع الانتقامي. غير إن التوسع في استخدامها اظهر العديد من أوجه القصور، خاصة فيما يتعلق بالآثار السلبية التي تعرقل تحقيق الغايات الإصلاحية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[2]

لذلك سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين **(أولا)** ثم آثارها من الناحية الاقتصادية **(ثانيا)** ثم يليها الناحية الاجتماعية **(ثالثا)** وأخيرا آثارها السلبية على النظام العقابي في العنصر الأخير **(رابعا)**:

أولا: الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على السجين.

وتتمثل في تلك الآثار التي تصيب المحكوم عليه مباشرة سواء في جسده أو نفسه أو تؤثر على حالته العقلية ويمكن إجمالها فيما يلي:[3]

أ. **إفساد المسجونين:** ويعود في ذلك إلى الاختلاط بين المساجين، فالسجن يضم مجرمين خطيرين ومعتادي الإجرام، كما يضم مجرمين مبتدئين واختلاطهم بشكل يومي يؤدي إلى اكتسابهم خبرات من بعضهم البعض وانتقال عدوى الإجرام الى المحكوم عليهم الأقل خطورة، وهكذا بدلا من إن يصبح

[1] رجاء بنكرة، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي**، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، 2023، ص229.

[2] بلحمزي فهيمة، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة –تأثيرها وبدائلها–**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، المجلد التاسع، العدد الأول، السنة 2025، ص 662.

[3] معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص160.

السجن مكانا للتهذيب والإصلاح فانه يتحول إلى دار لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات اعلي وخبرات لم تكن موجودة لدى بعضهم من قبل.

ب. **الاضطرابات النفسية:** يعاني السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ونذكر منها:

1. **القلق:** القلق من الناحية النفسية هو شعور يتميز بالخوف وهو حالة من توقع الشر أو الخطر أو الاهتمام الزائد وكذا إن القلق نوع خاص من الخوف وغالبا ما يكون هذا الخوف من المستقبل أو المجهول، والقلق شعور متوقع للسجين بسبب عزله عن أسرته وروتين الحياة وتلهفه لانقضاء مدة العقوبة، وتؤدي مشاعر القلق إلى شجار السجين مع زملائه ومخالفة القوانين وكذا افتعال المشاكل مع العاملين في السجن، وفي حالات أخرى قد يكون القلق سببا في ميل السجين للعزلة الأمر الذي قد يؤدي به إلى الانتحار[1].
2. **الاكتئاب:** يعتبر الاكتئاب بمثابة رد فعل لبعض الأحداث التي يواجها الفرد في الحياة ، حيث ان هذه الأحداث تسبب له الشعور بالحزن والغم والضيق، وقد تطول فترة الحزن والألم او الأسى حيث تكون هذه الأحداث كعامل مفجر أو مثير للقلق الذي يظهر في حالة اكتئاب، والإيداع في السجن سواء لفترة طويلة او قصيرة، يولد لدى السجين الشعور بالحزن والاكتئاب بحيث يشعر بتدني روحه المعنوية كما قد تبلغ نوات الاكتئاب أوجها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار وذلك بسبب الشعور بالعزلة وبطول مدة العقوبة، فيتصور المحكوم عليه انه لن يطول به العمر حتى يرى الحياة خارج أسوار السجن.[2]
3. **اضطرابات النوم:** قد يعاني السجناء من اضطرابات أو قلق في النوم لعدة أسباب منها عدم تهيئة الأماكن المناسبة أو عدم توافر الهدوء أو الخوف أو القلق من المستقبل أو غيرها من العوامل.[3]

---

[1] عبد الرحمن محمد العيسوي، **الصحة النفسية من المنظور القانوني**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص26.

[2] معاش سارة، مرجع سابق، ص165.

[3] المرجع نفسه، ص166.

ثانيا: الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية.

لا شك إن هذا النوع من العقوبات لا يعود بالسلب على المحكوم عليه فقط وإنما تمتد أثاره إلى المجتمع خاصة من الناحية الاقتصادية حيث يمكن القول ان تأثير هذه العقوبات ينحصر في نقطتين وهما:[1]

أ. **إرهاق ميزانية الدولة:** من الواضح إن إعداد السجون بأنواعها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة هذا في الحالة التي تكون فيها هذه المؤسسات أماكن لتقييد حرية المحكوم عليهم ومنع هروبهم فقط، أما إذا كانت للإصلاح فستتكلف الدولة أموالا إضافية تعجز عن تأمينها الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة إعدادهم سنويا.

ب. **تعطيل الإنتاج:** لا تقتصر سلبيات هذه العقوبات على إرهاق ميزانية الدولة فحسب، بل أيضا تحرم الاقتصاد من نتاج عمل المحكوم عليهم ومن إمكانية عودتهم إلى العمل من جديد إذ أن غالبية المحكوم عليهم يكونون من الأصحاء القادرين على العمل وبالتالي يكون وضعهم في السجن بمثابة تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو تمت معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن.

ثالثا: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية من ناحية الاجتماعية.

تتمثل الآثار الاجتماعية للعقوبات السلبية للحرية قصيرة المدة في تأثر المجتمع المحيط بالمحكوم عليه بهذه العقوبة، سواء إثناء تنفيذه لها أو بعد انتهاء فترة التنفيذ، كما تتمثل في الطريقة التي يتعامل بها المحكوم عليه مع المجتمع بعد خروجه من السجن، ومن بين هذه الآثار ما يلي:[2]

أ. **تبني ثقافة السجن:** بحيث تصبح بديلا للثقافة الأصلية للمحكوم عليه وبذلك يصبح بعيدا عن مجتمعه بعد خروجه من السجن وينسلخ عنه وعن قيمه ليتبنى ثقافة وقيم السجن، فيظهر ذلك من خلال سلوكه وتعاملاته مع الأشخاص المحيطين به فيصبح شخصا عدوانيا، بالإضافة الى الحساسية

[1] معاش سارة، **مرجع سابق**، ص168.

[2] نفس المرجع، ص171.

المفرطة التي تحول دون اندماجه في المجتمع وتأقلمه معه وكل ذلك ينعكس على تصرفاته خاصة مع أفراد عائلته.

ب. **انهيار أسرة السجين:** وتعد أبرز سلبيات هذه العقوبة، اذ انها لا تطال المحكوم عليه فقط وانما يتأثر بها أشخاص لم يقترفوا اي ذنب وهم أفراد اسرة السجين، ويعد انهيار سرة السجين من اهم الأسباب التي أدت المطالبة بالاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية، ذلك ان هذه الأخيرة اثبتت فشلها بتشتيتها لآلاف الأسر دون ان تتمكن من حل مشكلة الاجرام وذلك بسبب قطع الروابط الاجتماعية التي تربط السجين بمحيطه الخارجي.

رابعا: اثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على النظام العقابي

مما لا شك فيه ان اثار هذه العقوبات السالبة للحرية امتد الى النظام العقابي، وهو ما أدى الى تزايد الدعوات إلى الغائها ومن بين هذه الاثار ما يلي:

أ. **مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية:** يعد من أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق وسائل إعادة تربية المحبوسين داخل هذه المؤسسات وقد أصبحت مشكلة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية، اذ تعاني منها اغلب السجون في العالم، فمن المعلوم ان شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي، لان هذه العملية لا يمكن ان تعطي ثمارها الا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.[1]

ب. **تعطيل العقوبات الاصلية:** منذ ان تم الغاء العقوبات البدنية كنتيجة لتطور المجتمعات ورغبة في انسنة قانون العقوبات، أصبحت العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر تطبيقا حتى انها تكاد تكون العقوبة الوحيدة لكل الجرائم اذا استثنينا العقوبات المالية و السالبة للحقوق، فعقوبة الإعدام مثلا والتي تقرر لبعض الجرائم الخاصة اصبح تطبيقها يقل على غرار جريمة القتل العمدي، التي أصبحت ترتكب بسبب لا يستهان بها ورغم خطورتها فان نسبة ارتكابها تزداد يوما بعد يوم، ولكن محاكم الجنايات غالبا ما تعمد الى استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد او بإعطاء وصف اخر للأفعال

[1] معاش سارة، **مرجع سابق**، ص 175.

المعروضة عليها لتنتهي بذلك الى تطبيق عقوبة أخرى، وهذا ما يجعل عقوبة الإعدام معطلة يعترف بها القانون وينكرها الواقع[1].

ج. **كثرة الاحكام الصادرة بعقوبة الحبس:** من بين الأسباب التي أدت الى عدم جدوى بعض العقوبات السالبة للحرية وتخص بالذكر الحبس القصير المدة، كثرة الاحكام الصادرة بهذه العقوبة، الامر الذي أدى الى انتقاء هيبة السجن لدى الكثير من الأشخاص مما جعلهم يعتادون الدخول اليه دون ان يشكل ذلك أدنى رادع بالنسبة لهم.[2]

ويُعد الاكتظاظ داخل السجون من أكبر التحديات التي تواجه الأنظمة العقابية في العديد من الدول حيث يؤثر سلبًا على نوعية الحياة داخل المؤسسات العقابية، ويقلل من فرص إعادة التأهيل، كما أنه يُشكل عبئًا ماليًا كبيرًا على الدولة. في هذا السياق، يساهم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وتحقيق استغلال أكثر كفاءة للموارد المتاحة[3]. في الجزائر، تم إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية، وذلك بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الذي عدّل وأتمّ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- **تحسين ظروف الاحتجاز داخل السجون:** يسمح هذا الإجراء بتقليل عدد السجناء، مما يؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة لمن تبقى داخل المؤسسات العقابية، سواء من حيث الرعاية الصحية، التغذية، أو برامج التأهيل.

- **تقليل التكاليف المالية المترتبة على السجون:** تُعد تكلفة تشغيل المؤسسات العقابية مرتفعة للغاية، حيث تشمل نفقات الإطعام، الأمن، الرعاية الصحية، والتأهيل. ومن خلال تقليل عدد السجناء، يُمكن للدولة إعادة توجيه هذه الموارد نحو برامج إصلاحية أكثر كفاءة.

---

[1] معاش سارة، **مرجع سابق**، ص182.

[2] المرجع نفسه، ص186.

[3] James Byrne & Gary Marx, ***Technological Innovations in Crime Prevention and Policing. A Review of the Research on Implementation and Impact***, **Cahiers Politiestudies**, Vol. 2011-3, No. 20, pp.

- **إعطاء الأولوية لمرتكبي الجرائم الخطيرة داخل المؤسسات العقابية:** يسمح هذا النظام بترك الأماكن داخل السجون لأولئك الذين يشكلون خطرًا حقيقيًا على المجتمع، فيما يتم إخضاع المحكوم عليهم في القضايا البسيطة لنظام المراقبة الإلكترونية، مما يحقق عدالة جنائية أكثر توازنًا.

- **تفادي المشكلات الاجتماعية المرتبطة بالسجن:** غالبًا ما يؤدي سجن الأفراد لفترات قصيرة إلى تعطيل حياتهم الاجتماعية والمهنية، مما يزيد من احتمالية عودتهم إلى الجريمة. من خلال إبقائهم تحت المراقبة الإلكترونية، يمكنهم مواصلة حياتهم الطبيعية تحت إشراف صارم، مما يساعدهم على إعادة الاندماج في المجتمع[1].

المبحث الثاني: مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يُعدّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أبرز الابتكارات التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجنائية، حيث أصبح هذا النظام يشكّل أداة بديلة للعقوبات السالبة للحرية في العديد من التشريعات المقارنة. وقد مكّن هذا التطور من مراقبة وتتبع المحكوم عليه عن بعد، باستخدام وسائل إلكترونية دقيقة، تسمح برصده أينما كان، بما يضمن في الوقت نفسه تحقيق الردع المطلوب وتقليل الآثار السلبية للسجن.

ولتوضيح أكثر لمفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سيتم التطرق لتعريف به **(المطلب الأول)** ثم تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التعريف بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يُعدّ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد البدائل العقابية الحديثة التي أدخلها المشرع في إطار إصلاح السياسة الجنائية، قصد التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، والسعي نحو تحقيق

[1] James Byrne & Gary Marx.opcit.p21

إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع دون عزله عنه، ويقوم هذا النظام على استعمال وسائل إلكترونية تسمح بتتبع المحكوم عليه خارج أسوار السجن، مع الحفاظ على مستوى معين من الرقابة والانضباط[1].

ولتعريف بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سيتم التطرق في هذا المطلب التعريف **(الفرع الأول)** ثم الى تبيان أهم الخصائص التي يتميز بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الالكتروني.

نظام المراقبة الالكترونية او ما يسمى بالسوار أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه او المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا، كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة تنفيذ العقوبة او الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية[2].

وفيما يلي سيتم تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الناحية الفقهية **(أولا)** فقانونيا **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الناحية الفقهية.

أورد الفقه عدة تعريفات للوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث عرّفته الدكتورة صفاء أوتاني المراقبة الإلكترونية بأنها: "أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن فيما يُعرف بـ "السجن في البيت"، يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، مع تقييد تحركاته ومراقبته بواسطة جهاز إلكتروني يشبه الساعة أو السوار، يُثبت على معصمه أو أسفل قدمه. ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بـ "السوار الإلكتروني"، وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء علم العقاب".[3]

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، "**نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**"، تم الاطلاع عليه في (16-04-2025)، على الساعة (18:05) متاح عبر الرابط:(https://dgapr.mjustice.dz)

[2] محمد صالح العنزي، **الاتجهات الحديثة في العقوبات البديلة**، الطبعة الأولى، دار الغدا للنشر والتوزيع، 2016، ص42.

[3] صفاء أوتاني، "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

أما الدكتور عمر سالم، فقد عرّفها بأنها: "نظام المراقبة الإلكترونية، أو ما يُعرف بالسوار الإلكتروني أو الحبس المنزلي، هو إجراء يُلزم المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، مع إخضاعه للمتابعة الإلكترونية. ويتم ذلك عبر وضع جهاز إرسال يشبه الساعة أو السوار الإلكتروني على يد الشخص الخاضع للمراقبة، مما يتيح لمركز المراقبة، من خلال الكمبيوتر المركزي، التحقق من وجوده في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة المنفذة للعقوبة".[1]

كما عرّفته الأستاذة نرمين شراب بأنها:" ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقًا، مع إلزامه بعدة التزامات ومراقبته إلكترونيًا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يُوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة، ضمن نطاق جغرافي محدد".[2]

أماLandreville Pierre، فقد قدّم تعريفًا مشابهًا، حيث اعتبرها:"وسيلة لتنفيذ الحكم دون إيداع المحكوم عليه في السجن، إذ يمكن أن تُفرض تحت الإقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة، وذلك استنادًا إلى مبدأ موافقة الشخص على البقاء في المنزل وفق أوقات يحددها القاضي العدلي[3]".

كما عرّفها الدكتور أسامة حسنين عبيد بأنها:" استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان المتفق عليهما مسبقًا بينه وبين السلطة القضائية الآمرة بذلك[4]".

أما بهزاد علي آدم، فقد عرّفها بأنها:"رقابة تتم عن بُعد بواسطة الأجهزة الإلكترونية، تهدف إلى تحديد تنقلات المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بالتواجد فيها، ومدى التزامه بشروط وضوابط

---

[1] سالم عمر، **المراقبة الإلكترونية: طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 09.

[2] نرمين شراب، "**طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن**"، مجلة مشاركة جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02، 2015، ص 33.

[3] Pierre Landreville**, La surveillance électronique des délinquants : un marché en expansion,** Déviance et société, 1999, Vol. 23, N°01, p. 107.

[4] أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص34.

العقوبة المفروضة عليه. وغالبًا ما يتم ذلك عبر وضع سوار إلكتروني في معصمه أو باستخدام الهاتف حيث يمكن التعرف على موقعه وحتى على نبرات صوته من خلال التكنولوجيا الحديثة[1]".

كما يقصد بالمراقبة الالكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه او محل اقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز ارسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في والمكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ام لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.[2]

ثانيا: تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الناحية القانونية

فقد عرفه التشريع الجزائري حيث تنصت المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين: (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية).

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، (لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات).

وجاء التعديل في القانون رقم :24-06 في المادة 5 مكرر 7 المعدل والمتمم رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات التي نصت: (يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية)، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليه

[1] بهزاد علي ادم، **مفهوم العقوبات البديلة**، مجلة الحوار المتمدن، مجلة الكترونية، العدد 3873، محور الدراسات والأبحاث القانونية، 7أكتوبر 2012، تم التطلع عليه على الرابط التالي: في (16-04-2025) على الساعة (11:55)
(https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319&r=0)

[2] فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل** "**دراسة مقارنة** "دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، طبعة1، ص295.

2- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.

3- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، كما ان السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه".

"المادة 5 مكرر 8: يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها، يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، وينوه عن ذلك في الحكم".

وعليه تبين من خلال التعريف القانوني ان المشرع اعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام من أنظمة تكييف العقوبة بموجب القانون رقم 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في حين اعتبره القانون 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة.

الفرع الثاني: خصائص الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

مما سبق عرضه من التعريفات القانونية والفقهية، يتضح جليًا أن نظام المراقبة الإلكترونية يتميز بعدة خصائص وهي الطابع التقني او الفني **(أولا)**، الرضائي **(ثانيا)** والجوازي **(ثالثا)**، ثم الى الطابع القضائي **(رابعا)** والمقيد للحرية **(خامسا)**، وأخيرا الى خاصية الطابع المؤقت **(سادسا)**.

أولا: الطابع التقني (الفني).

تُعدّ التقنية الحديثة جوهر نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يعتمد على الاستفادة من الوسائل التكنولوجية المتطورة لتتبع المحكوم عليه وضبط حركته. يتطلب هذا النظام وجود أجهزة تقنية متخصصة

مثل أجهزة الإرسال والاستقبال، وأنظمة الحواسيب التي تعمل على معالجة البيانات بشكل مستمر ودقيق مما يتيح مراقبة الشخص الخاضع لهذا الإجراء بطريقة آمنة وفعالة.[1]

ثانيا: الطابع الرضائي.

يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية بناءً على مبدأ الموافقة والرضا، فلا يمكن فرضها على المحكوم عليه إلا بطلبه أو بموافقته الصريحة. وفي حالة القصر، يجب الحصول على موافقة ممثلهم القانوني، مما يعكس الطبيعة الاختيارية لهذا الإجراء[2].

ثالثا: الطابع الجوازي.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تقديرية في اعتماد نظام المراقبة ويعني ذلك أن تطبيق المراقبة الإلكترونية هو من قبيل السلطة الجوازية للقضاء المختص، ولا يجوز إلزامه باعتماد هذا الإجراء في جميع الحالات[3].

رابعا: الطابع القضائي.

يجب أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن جهة قضائية مختصة، باعتبار أن هذا الإجراء يدخل ضمن العقوبات الجنائية التي يستوجب تطبيقها مراعاة مبدأ قضائية العقوبة. ويُعد هذا المبدأ من أبرز ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، إذ يمكن فرض بعض الجزاءات الأخرى، كالتعويض المدني، باتفاق الأطراف دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، بخلاف العقوبات الجنائية التي لا يُعتد بها إلا إذا صدرت عن السلطة القضائية المختصة.[4]

---

[1] عبد الهادي لهزيل، **نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 2، العدد1، 2000، ص307

[2] رامي متولي، **نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، الامارات العربية المتحدة، 2015، ص286

[3] محمد احمد المنشاوي، **المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي**، مجلة القانون والتكنولوجيا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد 2، العدد 2، اكتوبر 2022، صفحة 28.

[4] علاق نسيم، علواش وليد، **ازمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص11.

خامسا: الطابع المقيد للحرية.

تُعتبر المراقبة الإلكترونية أحد التدابير التي تهدف إلى الحد من حرية المحكوم عليه، حيث يُلزم بالبقاء داخل محل إقامته خلال ساعات معينة أو وفقًا لضوابط محددة، مما يجعلها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية التقليدية، كما قد تفرض عليه التزامات إضافية تختلف وفقًا لما يقرره الحكم أو الأمر القضائي، بما يضمن تحقيق الغاية العقابية دون المساس الكامل بحريته الشخصية[1].

سادسا: الطابع المؤقت.

تُعدّ المراقبة الإلكترونية إجراءً مؤقتًا، حيث يتم تحديد مدتها بموجب القرار القضائي الصادر بشأنها. تنتهي هذه المدة بمجرد استيفاء العقوبة أو تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما يضمن عدم امتداد هذا الإجراء إلى ما بعد فترة العقوبة المحددة.[2]

وعليه، فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يُعدّ بديلاً حديثًا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يسهم في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ويتيح إمكانية إعادة تأهيل المحكوم عليهم في بيئتهم الاجتماعية، مع ضمان الالتزام بالضوابط القانونية اللازمة.[3]

المطلب الثاني: تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن بعض الأنظمة المشابهة له.

يمكن تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن بعض الأنظمة المشابهة لها كالعمل للنفع العام **(الفرع الأول)** بالإضافة الى الافراج المشروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العمل للنفع العام.

يُعتبر العمل للنفع العام من البدائل العقابية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه من خلال إلزامه بأداء أعمال ذات منفعة عامة دون مقابل، بدلاً من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية. ويُطبق هذا النظام على الجرائم البسيطة التي لا تستوجب الحبس، مما يساهم في تقليل اكتظاظ

---

[1] رامي متولي **مرجع سابق**، ص286.

[2] جمال بوشناقة، **تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، بدون تاريخ نشر، ص201

[3] مسروق مليكة، **مرجع سابق**، ص33.

المؤسسات العقابية وتعزيز التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم[1]."وفي هذا الإطار سيتم التطرق الى تعريف النفع العام **(أولا)** ثم الى شروط تطبيقه **(ثانيا)** وأخيرا الى تمييزه عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف العمل للنفع العام.

نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في المادة 5 مكرر 1 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث يتبين ان الغرض من هذه العقوبة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قيام المحكوم عليه بقيامه بعمل لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها، أن نشاطها ذو صالح عام، أو منفعة عمومية.

ثانيا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنظر لخصوصيتها كعقوبة بديلة وهذه الشروط هيا:[2]

أ. **أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة عليها:** إذا سبق و أن استفاد المتهم من قبل بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة في تنفيذها فإنه لا يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام و الإخلال يتعلق بمخالفة الشروط المدونة في مقرر الوضع الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، يتأكد القاضي مما إذا كان المحكوم عليه سبق و ان استفاد من عقوبة العمل للنفع العام من خلال صحيفة السوابق القضائية المرفقة بالملف كما يتأكد ايضا مما إذا كان قد أخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عن طريق إخطاره من طرف النيابة.[3]

---

[1] صفاء اوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة "دراسة مقارنة "**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص430.

[2] طهراوي مقران، عنوان المداخلة " **العقوبات البديلة في ظل القانون 06/24**"، مجلس قضاء سطيف،29 ماي 2024، ص3.

[3] طهراوي مقران، **مرجع سابق**، ص4.

ب. **ألا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة:** يشترط أن يكون سن المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الأفعال المجرّمة، وذلك حتى يُستفاد من استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، وفقًا لما نصّت عليه المادة 5 مكرر 1. ويُعد سن 16 سنة الحد الأدنى للعمل في الجزائر، كما أقرّ المشرع ذلك بموجب القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل، حيث نصت المادة 15 منه على أن "السن الأدنى للتوظيف محدد بـ 16 سنة كاملة" [1]بمعنى أنه يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المتهمين الأحداث اللذين تتجاوز سنهم وقت ارتكاب الوقائع 16 سنة.

ج. **أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة خمس (5) سنوات حبس:** نص المشرع الجزائري في القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم66-156 , أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبس، يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام يستخلص من هذا الشرط أن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس تطبق في المخالفات والجنح ولا تطبق في الجنايات[2].

إذا كان المتهم متابع بواقعة أو عدة وقائع بوصف جنائي مرتبطة بجنحة أو عدة جنح، وتمت تبرئته من الجناية وأدين بالجنحة والعقوبة المقررة لهذه الأخيرة لا تتجاوز خمس(5) سنوات حبس، يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع.

د. **ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام (1) حبس نافذ:** يشترط للاستبدال عقوبة الحبس لعقوبة العمل للنفع العام الا يتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة حبسا نافذا اما إذا تجاوزت العقوبة هذا الحد فلا تكون محلا لتطبيق العقوبة البديلة[3].

اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها يتجاوز سنة واحدة او كانت موقوفة التنفيذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل لفائدة المجتمع و يراعي في التنفيذ هذه العقوبة توزيع ساعات العمل على اكبر عدد ممكن من الأيام تحقيقا لأهداف الإصلاح و التأهيل او مراعات للظروف الشخصية للمحكوم عليه كما يجوز عند

---

[1] أحمد سعود، شروط **الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، عدد 13، جوان 2016، ص169.

[2] طهراوي مقران، **المرجع نفسه**، ص5.

[3] شهاب باسم، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، سنة 2013، ص 139.

الاقتضاء تجميع ساعات العمل المقررة لأسبوع كامل في يوم او يومين و ذلك بحسب حاجيات المؤسسة المستقبلية لاسيما في حال احتياجاتها لليد العاملة خلال أيام العطل او التزاما بالحد الأقصى لمدة تنفيذ العقوبة و المحددة في ثمانية عشر (18) شهرا[1].

هـ. **الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:** المقصود بذلك هو ضرورة حضور المحكوم عليه جلسات المحاكمة بما في ذلك مكمة النطق الحكم. وذلك لضمان الحصول على رضاه بشان العقوبة ويجب على القاضي أن ينبه المحكوم عليه إلى حقه في قبول او رفض عقوبة العمل ادا بدا المحكوم عليه موافقته فيجب ان تكون هذه الموافقة مريحة وواضحة إذ ان السكوت لا يعد دليلا على القبول ويشترط رضا المحكوم عليه نظرا لضرورة تعاونه مع الجهة المشرفة على المراقبة و كدلك مع الجهة التي يكلف بالعمل لديها , ويعد هذ ا التعاون دليلا على وفائه و التزامه بما فرض عليه خاصة و ان طبيعة هدا العمل يتطلب استجابة طوعية وترفض الإكراه حيث لا يتحول العمل إلى فعل قسري وهو ما تمنعه المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان[2].

و. **لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام الا بعد ضرورة الحكم أو القرار النهائي:** بجانب هذه الشروط توجد شروط أخرى متعلقة بالحكم والتي يمكن حصرها كما يلي[3]:

يصدر حكم بعقوبة العمل للنفع العام عن جهة قضائية مختصة بالفصل في الجنح او المخالفات وذلك وفقا للأحكام المادة مكرر 1 من قانون العقوبات، ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات.

ثالثا: الفرق بين نظام المراقبة الالكترونية ونظام العمل للنفع العام.

هناك أوجه تشابه بين نظام المراقبة الالكترونية ونظام العمل للنفع العام سنبرزها كما يلي:

[1] بن سالم محمد لخضر، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، جامعة قاصد مرباح ورقلة، كلية حقوق والعلوم السياسية، ص62.

[2] علي شملال، **عقوبة العمل للنفع العام**، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 35، العدد 2، 2021، ص 356.

[3] علي شملال، **نفس المرجع**، ص 357.

أ-**من حيث الرضا:** يعتبر الرضا شرطا ضروريا لكلا منهما حسب نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائر[1].

ب-**من حيث تأهيل المحكوم عليه:** يسهم كلا النظامين في مساعدة المحكوم عليه على التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة من خلال تعزيز الشعور بالمسؤولية إتجاه المعني عليه والمجتمع على حد سواء، كما يساهمان في حمايته من الآثار السلبية الناتجة عن اختلاطه بالمجرمين الخطيرين إضافة الى ذلك يتمتع النظامان بفعالية واضحة من الحد من ظاهرة تكدس السجون وتقليل معدلات العودة الى الجريمة وإعادة ادماجه اجتماعيا[2].

ج-**من حيث التشريع الجزائري:** يختلف نظام العمل للنفع العام عن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري من حيث بعض الجوانب الفنية المتعلقة بالية التنفيذ حيث يعتمد تنفيذ المراقبة الالكترونية أساسا على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة مما يميزها عن العمل للنفع العام الذي يتطلب تدخلا بشريا مباشرا واشرافا ميدانيا[3].

د-من حيث تطبيق العقوبة: يتميز المراقبة الإلكترونية عن عقوبة العمل للنفع العام في أن هذه الأخيرة تطبق فقط على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس البسيط ولا تشمل المتهمين في المقابل يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية على كل من المحكوم عليهم والمتهمين كما يشترط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الا يكون المتهم ذا سوابق قضائية بخلاف المراقبة الالكترونية التي لا تشترط هذا القيد[4].

الفرع الثاني: الإفراج المشروط.

يُعد الإفراج المشروط أحد الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين العقوبة السالبة للحرية ومتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. ويقوم هذا النظام على منح المحكوم عليه

[1] كباسي عبد الله، قيد وداد، **مرجع سابق**، ص 49.

[2] ايمن رمضان الزيني، **مرجع سابق**، ص10.

[3] على عز الدين البازعلي، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016، ص 410.

[4] سدرة منال، بورغدة هودى، **المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 37.

فرصة لمغادرة المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة عقوبته، ولكن وفق شروط وضوابط تضمن حسن سلوكه والتزامه بالاندماج الإيجابي في المجتمع.وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى المقصود بالإفراج المشروط **(أولا)** ثم إلى بيان الشروط الازمة **(ثانيا)** وأخيرا الفرق بينه وبين الوضع تحت المراقبة **(ثالثا)**

أولا: تعريف الإفراج المشروط.

يُعرَّف الإفراج المشروط بأنه نظام قانوني يتيح إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها، شريطة التزامه بمجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى تقويم سلوكه وتحسين اندماجه الاجتماعي. وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات، يُعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من مدة عقوبته، لعدم استحقاقه لهذا الإفراج[1].

كما يُعرف أيضًا بأنه إجراء يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل استيفاء مدة العقوبة المقررة، إذا ثبت حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، مع إلزامه بشروط محددة خلال الفترة المتبقية من العقوبة بحيث يتحول الإفراج إلى نهائي عند الوفاء بها، أو يُلغى بإعادته إلى السجن عند الإخلال بها[2].

وأيضا هو إطلاق سراح السجين من المؤسسة العقابية قبل استكمال مدة حكمه وذلك بوضعه تحت مراقبة او اشراف معين بهدف مساعدته على ما بقي من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة.[3]

ويعرف كذلك بانه تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.[4]

---

[1] محمد عبد الله الويركات، **أصول الإجرام والعقاب**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009، ص421.

[2] بوضياف عبد الرزاق، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص112-111.

[3] عبد الله عبد العزيز يوسف، **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 123.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، **اساسيات علم الاجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص279.

من التعريفات السابقة يمكن ان نستنتج بان الافراج المشروط هو وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة عقوبته المحكوم بها عليه، وهذا الوضع يكون مقيد بشروط من خلال فرض بعض الالتزامات عليه، وإذ ما وفي بها تحول هذا الافراج الى افراج نهائي.

ثانيا: شروط الافراج المشروط.

نص المشرع الجزائري ضمن العام تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد من 134 إلى 150، حيث نصت على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لصحة تطبيق إجراء الإفراج المشروط، وقد تم تفصيل هذه الشروط لضمان ان يتم هذا الإجراء وفق معايير قانونية تهدف الى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليه بطريقة فعالة ومسؤولة ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى الشروط الخاصة بالمحبوسين، ثم شروط خاصة بالعقوبة.

أ- **الشروط خاصة بالمحبوسين:** بحيث تتمثل هذه الشروط في:

1- **ألا يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:** اشترط المشرع الجزائري كشرط اساسي للاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بغض النظر عن مدتها حيث وان كانت السجن المؤبد، مع ضرورة تواجده داخل إحدى المؤسسات العقابية، ويسمح للأى شخص تتوفر فيه الشروط القانونية بتقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط باستثناء المحكوم عليه بعقوبة الإعدام كما يشمل هذا الإجراء مختلف فئات المحبوسين بما في ذلك ذو الجنسية الأجنبية[1].

2- **قضاء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية:** تنص مختلف التشريعات الوضعية على انه لا يمكن تطبيق نظام الإفراج المشروط الى بعد أن يقضى المحكوم عليه جزءا محددا من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ويشترط الا يفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة، إذ تعد كافية لتقسيم سلوكه والوقوف على مدى التزامه وإصلاحه[2].

[1] بن الشيخ نبيلة، (2010)، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص6.

[2] حسني محمود نجيب (1967)، **دروس في علم الاجرام والعقاب مصر**، دار النهضة العربية، ص 355.

3- **أن يستوفي المحبوس كافة التزاماته المالية:** اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء الإفراج المشروط على المحكوم عليه أن يقوم بتسديد كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه، بما في ذلك المصاريف القضائية والغرامات المالية، ويعد هذا التسديد على جدية المحكوم عليه واستعداده للاندماج في المجتمع مما يعكس قبوله للإفراج المشروط، ويعتبر هذا الشرط اساسيا وممهدًا ضروريا للاستفادة من هذا الإجراء القانوني[1].

4- **إتيان حسن اليسرة والسلوك للمحبوس:** يقصد بحسن السلوك في هذا السياق، أن يدل سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية على احتمال استمراره في الالتزام والانضباط حال الإفراج المؤقت عنه وبالتالي، فإن تقدير سلوكه يحب أن يكون موجها نحو المستقبل مستندا إلى ما يظهر من دلائل على استقامته المتوقعة خارج اسوار المؤسسة[2]. بالإضافة الى تقديم ضمانات حدية للاستقامة ويتحقق ذلك من خلال إدراج تقرير المساعدة الاجتماعية ضمن ملف الإفراج المشروط، حيث يساهم كلا التقريرين في بيان مدى توفر الضمانات الازمة وتقدير قابلية المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح الاجتماعي.

ب-شروط خاصة بالعقوبة: إلى جانب الشروط المتعلقة بالمسجون، فإن المشرع وضع شروطا متعلقة بتنفيذ جزء من هذه العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية حيث أنه وفق نص المادة 134 الفقرتين 2 و3 من قانون تنظيم السجون.

انه تحدد المدة اللازمة لقضاء المحكوم عليه في السجن قبل النظر في الإفراج المشروط وفقا لوضعه القانوني، فإذا كان من المحبوسين لأول مرة يجب ان يكون قد مضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه أما إذا كان من المعتادين على الإجرام، فيشترط أن يكون قد مضى تلقي مدة العقوبة على الا تقل هذه المدة في جميع الأحوال عن سنة واحدة، وفي حالة الحكم بالسجن المؤبد تحدد فترة الاختبار اللازمة للنظر في الإفراج المشروط بخمس عشرة سنة.

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، ص788.

ثالثا: الفرق بين الوضع تحت المراقبة الالكترونية والافراج المشروط

يُعرَّف الإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، وفقًا لشروط محددة وردت في قانون **04-05** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعلى الرغم من أن الإفراج المشروط ونظام المراقبة الإلكترونية يشتركان في كونهما بديلين للعقوبات السالبة للحرية، وكلاهما يهدف إلى تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال إتاحة الفرصة لهم لممارسة حياتهم اليومية والوفاء بالتزاماتهم الأسرية والاجتماعية، إلا أنهما يختلفان من حيث الشروط وآليات التنفيذ[1]:

أ. **الرضا كشرط للتطبيق:** لا يُعد الرضا شرطًا في الإفراج المشروط، حيث يُعتبر منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل السجن، ويُعد امتدادًا للمعاملة العقابية. أما المراقبة الإلكترونية، فهي إجراء يتطلب موافقة المحكوم عليه أو وليه القانوني في حالة القُصَّر.

ب. **درجة تقييد الحرية:** رغم أن كلا النظامين يقيدان حرية المحكوم عليه، إلا أن درجة هذا التقييد أشد في نظام المراقبة الإلكترونية مقارنة بالإفراج المشروط، حيث يفرض قيودًا إلكترونية على حركة المحكوم عليه، تحدد مكان وجوده وساعات تنقله.

ج. **آليات التنفيذ والوسائل المستخدمة:** يعتمد الإفراج المشروط على مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد الإفراج، بينما يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية على وسائل تقنية حديثة، مثل الأساور الإلكترونية وأجهزة التتبع.

كما أن بعض الأنظمة القانونية، مثل القانون الفرنسي (المادة **7-723**من قانون الإجراءات الجزائية) تجمع بين النظامين، حيث يُستخدم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتدبير تكميلي للإفراج المشروط في بعض الحالات.

[1] كباسي عبد الاله، وقيد وداد، **المرجع السابق**، ص48.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل، تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تبين أنه نظام حديث يهدف إلى إيجاد بدائل أكثر فاعلية للعقوبات السالبة للحرية، من خلال استخدام التكنولوجيا لمراقبة المحكوم عليه خارج أسوار السجن. وقد تم استعراض نشأة هذا النظام وتطوره في التشريعات المقارنة، وصولًا إلى إدراجه في المنظومة القانونية الجزائرية بموجب القانون 18-01 المتمم رقم 05-04 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا من خلال القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

كما تم التعريف بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الناحيتين الفقهية والقانونية، حيث أظهر كلا التعريفين أن هذا النظام يشكل وسيلة لمتابعة المحكوم عليه إلكترونيًا دون إيداعه في المؤسسة العقابية، مع فرض قيود معينة على حركته لضمان التزامه بالعقوبة. وتناول الفصل أيضًا أبرز خصائص هذا النظام، والتي تجمع بين الطابع التقني، الطابع الرضائي، الطابع الجوازي، الطابع القضائي، الطابع المقيد للحرية، والطابع المؤقت، مما يجعله إجراءً مرنًا وفعّالًا لتحقيق العدالة العقابية.

وفي إطار التمييز بين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبعض الأنظمة المشابهة، تم مقارنته بنظام العمل للنفع العام ونظام الإفراج المشروط، حيث تبين أن لكل نظام أهدافه وآلياته الخاصة، ففي حين يعتمد العمل للنفع العام على قيام المحكوم عليه بأداء خدمات اجتماعية كبديل للحبس، يقوم الإفراج المشروط على إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته بشروط محددة. أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فيتميز بكونه أكثر ارتباطًا بالتكنولوجيا، حيث يفرض رقابة إلكترونية على المحكوم عليه لضمان امتثاله لشروط العقوبة.

الفصل الثاني

أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تمهيد:

يعتبر موضوع المراقبة الإلكترونية من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية، حيث أصبح يمثل استخداما للتقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي من خلال استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الحبس المنزلي أو تقييد حرية الفرد في منزله من خلال استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية.

وبإصدار المشرع الجزائري القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، اعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام من انظمة تكييف العقوبة في حين ان القانون رقم 24-06 من قانون العقوبات فقد اعتبره عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل الى احكام الوضع تحت المراقبة الالكتروني كنظام من أنظمة تكييف العقوبة من خلال القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين من خلال **(المبحث الأول)** ثم الى احكامه كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة من خلال القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01.

قام المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، بتعزيز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مما جعله وسيلة فعالة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالرقابة القضائية التي قد يفرضها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق مع المتهم، كما أعاد تنظيم أحكام المراقبة الإلكترونية لتكون بديلاً لعقوبة الحبس القصير، من خلال وضع أحكام خاصة بها ضمن القانون رقم 18-01 الذي يتضمن تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ومن خلال ما سبق سوف نتطرق إلى شروط الإستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية **(المطلب الأول)**، لنقوم بعدها بتحديد كيفية تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إن الدراسة الوافية لموضوع المراقبة الالكترونية باعتباره من أهم التدابير المستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في جغرافية جديدة غير تلك المعروفة بالسجون، يقتضي منا الوقوف أولا على الشروط القانونية الشروط القانونية للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون رقم 18-01 **(الفرع الأول)**، ثم نبين الشروط الفنية (تقنية) للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط القانونية للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون رقم 18-01.

من خلال الاستفاذة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب تتوفر مجموعة من الشروط الخاصة بالمحكوم عليه التي ينص عليه القانون الجزائري، مع مراعاة كرامة الشخص وحياته الاجتماعية وخصوصيته، لذا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من النظام الجديد وهو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدل من التوقيف في الحبس، وانقسمت الي شروط تخص المحكوم عليه وشروط تخص العقوبة.

[1] شرقي منير، مباركي دليلة، **نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة**، معارف، جامعة باتنة، المجلد 14، العدد 01، جوان 2019، ص103.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

من خلال القانون 18 -01 نوضح الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه حسب المواد 150 وبالأخص المادة 150 مكررة 2 التي تنص على:

1- يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

2- ونصت المادة 150 مكرر1: يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة. كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

3- المادة 150 مكرر 2: لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

1- يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

2- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

3- على أن يؤخذ عند تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بعين الاعتبار:

- ❖ الوضعية العائلية للمعني
- ❖ إذا كان المعني يتابع معالجة طبية.
- ❖ إذا كان المعني يمارس نشاطا مهنيا أو دراسيا أو تكويني.

❖ إظهار المعني ما يضمن جدية استقامته وحسن سلوكه.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

لقد جاء في نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في2018/01/30 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بأن المراقبة الإلكترونية تعتبر إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل عقوبته أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، بحيث يكون ملزما بحمل سوار إلكتروني يسمح بمعرفة ما إذا كان متواجدا في مكان الإقامة المحدد في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ومن هنا يتضح أن المشرع اشترط لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون الإدانة بعقوبة سالبة للحرية، وبالتالي لا مجال لتطبيق المراقبة الإلكترونية في حالة الحكم بغرامة أو بعقوبة العمل للنفع العام أو المصادرة. فضلا عن هذا، فقد نص المشرع على أن العقوبة المحكوم بها يجب ألا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات، أما إذا زادت العقوبة عن ثلاث سنوات فإنه يجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية ولكن شريطة أن تكون مدة العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات.[2]

الفرع الثاني: الشروط الفنية (تقنية) للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

من خلال الفرع الثاني سندرس الشروط الموضوع للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تعد شروطا ذات أهمية واتخاذ بعض الإجراءات لتجسيدها كوضع الأدوات المخصصة للمراقبة المجرم حتى يبقى تحت أعين الجهة المختصة في هذا المجال، حيث تناول هذا الفرع وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير **(أولا)**، ووحدة الاستقبال والمراقبة **(ثانيا)**، ثم في **(ثالثا)** تناول العنصر مركز المراقبة.

وتتمثل الشروط التقنية في الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي:

---

[1] قتال جمال، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01-المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تمنغست، المجلد 04، العدد 01، 2020/06/15، ص ص344-345.

[2] مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، **الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 25، جانفي2021، ص530.

أولا: وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير:

حجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز" كودات و إشارات" مستمرة في مدة 50 إلى 70 متر ، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن يتم برمجته على مسافة 95 متر (مربع مساحة المنزل) وخلال مدة 14 ساعة من 19 مساءا إلى 08صباحا من اليوم الموالي (طيلة الليل مثلا)، وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة، مما يستلزم دوريا شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية.[1]

ثانيا: وحدة الاستقبال والمراقبة:

هو عبارة عن جهاز يوضع في المكان المخصص للمراقبة، سواء أكان مسكنًا أم مقر عمل ويتصل بخط هاتف ثابت ومصدر للكهرباء، يقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات القادمة من جهاز الإرسال (السوار) وإعادة إرسالها إلى الحاسوب المركزي الموجود في المؤسسة الإصلاحية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية، بشكل دائم وعندما يفقد الجهاز هذه الإشارات نتيجة لخروج الشخص الخاضع للمراقبة عن مدى استقبال تلك الإشارات، وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال فورًا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الحاسوب المركزي.[2]

ثالثا :مركز المراقبة:

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية والإلكترونية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة، ويتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي يوضع في مكاتب المراقبة ، بالإضافة إلى أجهزة و معدات الكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به عادة ما يكون منصبا في الإدارة العقابية يشرف عليه أعوان مؤهلين فنيا، و يتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، سفيان ناصري، **السوار الالكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 05، العدد01،2022، ص1147.

[2] نكاع عبد الله، **شروط الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022، ص42-43.

للبحث (GPS) و تقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الالكتروني والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

سنقوم في هذا المطلب الذي يدرس تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية مما قسمناه إلى فرعين بحيث يتناول إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 18-01 من خلال **(الفرع الأول)**، ثم الى آثار تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب القانون 18-01 في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لقد صرح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-01 المتضمن السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد وضح إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحيث كانت تحتوي على جانبين وهي كالأتي:

(أولا) تقرير تنفيذ العقوبة تحت مراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أما **(ثانيا)** فتضمن تقرير تنفيذ العقوبة تحت مراقبة الالكترونية من طرف المحكوم عليه أو محامي.

أولا: تقرير تنفيذ العقوبة تحت مراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

إذا ما رأى قاضي تطبيق العقوبات أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية فعال من أجل إدماج محبوس معين ويساهم في إعادة تأهيله أو أن ذلك في صالح المحكوم عليه فإنه يحرر استمارة اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية ويكون ذلك بعد موافقة المعني بموجب استمارة الموافقة القبلية من طرفه وفي حالة كون المعني حدثا فإنه يجب قبول ذلك صراحة بموجب استمارة الموافقة القبلية من ممثله الشرعي على مقترح الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

استناداً لنص المادة 150 مكرر من القانون 18-01، توكل مهمة تقرير هاته العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وهذا باستصداره لقرار الوضع، ويكون هذا المقرر بناءاً على سلطته التقديرية[3]، وهذا

---

[1] مسروق مليكة، مرجع سابق، **مرجع سابق**، ص51.

[2] تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص45.

[3] أحمد سعود، **المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 03، الجزائر،2018/12/16، ص688.

تطبيقاً لما جاء بنص المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01: يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، ويصدر قاضي العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة من طرف معارضي هذا النظام حول اشتراط موافقة المعني والمرتكزة أساساً حول فقدان هذا النظام هدف من أهداف العقوبة بشكل عام، ألا وهو الردع الخاص لكونه يذهب المحكوم عليه مختاراً وبكل حرية لتطبيق هذا النظام، على خلاف باقي العقوبات الأخرى، لا يخير فيها الجاني إلا أنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري أحسن صنعاً عند اشتراطه موافقة المعني، لأن هذا الأمر يعد شكلاً من أشكال " الرضا بالعقاب "، الذي أصبح من مميزات السياسة الجنائية الحديثة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى كيفية الحصول على موافقة المحكوم لما ورد عليه، أتكون أثناء الجلسة أم في المؤسسة العقابية بالنسبة للجاني المحبوس، وهذا خلافا لما ورد في عقوبة العمل للنفع العام، والتي اشترط فيها حضور المتهم الجلسة، لأن القاضي لا يمكن أن ينطق ما لم يكن المحكوم عليه حاضرا بالجلسة ويبدي رضا بها صراحة.[1]

ثانيا: تقرير تنفيذ العقوبة تحت مراقبة الالكترونية من طرف المحكوم عليه أو محامي.

كما يحث للمحكوم عليه أو محاميه بتقديم طلب الاستفادة من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

وإذا كان المعني غير محبوس، فإنه يتم إرجاء تنفيذ العقوبة وعدم إيداعه المؤسسة العقابية إلى حين الفصل النهائي في طلبه.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بطلب الاستفادة من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، بمقرر غير قابل لأي طعن من أي كان

[1] مذكور وفاء، **مرجع سابق**، ص73.

سواء المعني أو محاميه أو النيابة العامة، على أنه يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه.[1]

الفرع الثاني: آثار تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ومن هذا الفرع سنتطرق إلى تحديد آثار تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة والتي حددت في المادة 150 من القانون الجزائري رقم18-01، حيث يقوم المحكوم عليه بأداء كافة الالتزامات المفروضة عليه هنا تنتهي الرقابة الإلكترونية بنجاح، غير أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه أو محاولته لإتلاف الأجهزة الفنية المستعملة في المراقبة يترتب على ذلك إلغاء المراقبة الإلكترونية[2].

وقسم هذا الفرع إلي: **(أولا)** الالتزامات الناشئة عن وضع تحت مراقبة الالكترونية أما في **(ثانيا)** الإخلال بالالتزامات الوضع تحت مراقبة الالكترونية.

أولا: الالتزامات الناشئة عن وضع تحت مراقبة الالكترونية.

وقد قسمت هذه الالتزامات الى قسمين تمثلت في:

1-الالتزامات الأصلية:

يترتب على خضوع المحكوم لنظام المراقبة الإلكترونية التقيد بجملة من الالتزامات الواردة بمقرر الوضعي، والتي جاءت بنص المادة 150 مكرر 1 وتشمل هذه الالتزامات فيما يلي:

أ- **الالتزام بشروط التكفل الصحي والاجتماعي والتربوي والنفسي:** لابد على شخص الموضوع تحت المراقب الالكترونية من التقييد بهذه الشروط التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا ويتأقلم بصورة عادية مع المجتمع من خلال شعوره بالاندماج مع الأفراد[3].

ب- **والالتزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.**

ج- **عدم مغادرة المعني لمنزله أو مكانه محدد:** ويترتب عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 5 من نفس القانون عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه

---

[1] بوشنافة جمال **مرجع سابق**، ص207.

[2] بوشربي مريم، المراقبة **الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم18 -01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة" الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 6، جانفي 2019، ص201.

[3] نكاع عبد الله، **مرجع سابق**، ص44.

قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتحدد هذه الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعة لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج[1].

كما تنص المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 من القانون رقم 18-01 على انه:" تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف".

2- الالتزامات التكميلية:

يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الالتزام بالتدابير المحددة سلفا من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وقد أعطى المشرع الجزائر إمكانية فرض التدابير المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 6 من قانون تنظيم السجون على الخاضعين للمراقبة الالكترونية من أجل كفالة احترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه من جهة، وتدابير إصلاحية أو وقائية تتيح للخاضع للمراقبة إعادة الاندماج الاجتماعي وإزالة آثار الجريمة ومنع تجددها وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي:

- ❖ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن، كالأماكن المشبوهة أو التي لها علاقة بالجريمة.
- ❖ عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، وهذا من أجل الحفاظ على أدلة الإثبات الخاصة بالجريمة[2] .
- ❖ ممارسة نشاط مني او متابعة تعليم او تكوين مهني.
- ❖ عدم الاجتماع بالضحايا والقصر، والالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي.
- ❖ الالتزام بالاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطات العمومية المحددة في مقرر الوضع.[3]

وفي حال خرق هذه الإلتزامات من قبل الشخص كعدم احترام أوقات الحضور، أو محاولة نزع

[1] بوشربي مريم، **مرجع سابق**، ص201.

[2] مسروق مليكة، **مرجع سابق**، ص58.

[3] شرقي منير، دليلة مباركة، **مرجع سابق**، ص116.

الجهاز، أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال فإن الجهاز يرسل إشارات إنذار لمركز المراقبة[1].

ثانيا: الإخلال بالالتزامات الوضع تحت مراقبة الالكترونية.

فالإخلال بالالتزامات التي اقرها الوضع تحت مراقبة الالكترونية يؤذي الى مجموعة من القرارات تتمثل في:

1- إلغاء مقرر الوضع تحت مراقبة الالكترونية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا من نفسه أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة وذلك طبقا لنص المادة 150 مكرر 9 من نفس القانون كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترامه التزاماته دون مبررات مشروعة أو في حالة الإدانة الجديدة أو طلب من المعني [2].

مما نصت المادة 150 مكرر 11 من القانون 18-01: يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها".

المادة 150 مكرر 12 من القانون 18-01: يمكن النائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاءه.

ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها ".

استنادا لنص المادة 150 مكرر 13 ،يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، صنع قد أحسن المشرع الجزائري صنعا، عندما شمل التجريم الشخص الذي يتملص من

[1] مسروق مليكة، **مرجع سابق**، ص58.

[2] بوشربي مريم، **مرجع سابق**، ص202،

المراقبة الإلكترونية وهذا في نص المادة 150 مكرر 14 من القانون 18-01 ، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، بأن يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات المنصوص عنها في المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري والمدرجة في القسم المعنون بالهروب[1].

2- توقيع العقوبة المقررة لجريمة الهروب.

بما أن المراقبة الإلكترونية تُعتبر جزاء مقيد للحرية بديل عن أخرى سالبة للحرية، فإنه يطبق في تنفيذها ذات الأحكام، نتيجة لذلك أنه في حال محاولة الشخص التهرب من المراقبة الإلكترونية خصوصًا عن طريق إزالة أو تعطيل الأداة الإلكترونية للمراقبة، فإنّ للقاضي المختص بالعقوبات أن يأمر بوقف المراقبة الإلكترونية ويتعرض للعقوبات المحددة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات، وفي هذه الوضعية، يجب اتخاذ الإجراءات القانونية للنظر في إعادة هذا المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة الجنائية[2].

إن الهروب من السجن أو الحبس، يشكل جريمة جنائية تستوجب معاقبة كل من قام بارتكابها أو ساعد أو ساهم على ارتكابها مهما كانت الطريقة المستخدمة في ذلك، وقد نظمها المشرع العقابي الجزائري في المواد 188 و189، من خلال إقراره لأركان هذه الجريمة.

فأركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها، والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني[3].

وتعد جريمة الهروب من جرائم الجنح في قانون العقوبات الجزائري وتتكون هذه الجريمة كأية جريمة من أركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وركن مفترض وذلك كما يلي[4]:

---

[1] أحمد سعود، **مرجع سابق**، ص690.

[2] برزوق وئام، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني في ظل القانون 18-01**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص ص74.

[3] فيصل بوخالفة، **المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لياميـن دباغين سطيف2، المجلد 11، العدد 01، ص523.

[4] مسروق مليكة، **مرجع سابق**، ص63.

أ-**الركن المفترض:** ويتمثل في أن يكون الفاعل خاضعا لإجراء المراقبة الالكترونية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون 18-01 التي تمت الإشارة إليها سابقا، وأن يكون هذا الإجراء قائما في مرحلة التنفيذ العقابي.

ب-الركن المادي: ويتحقق الركن المادي في جريمة الهروب من المراقبة الالكترونية في حالة محاولة تملص الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بتعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة أو محاولة نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الاستقبال.

ج -الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وهو ما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، فإذا انتفى القصد الجنائي لانتفاء العلم بأركان الجريمة، أو عدم اتجاه الإرادة إلى تحقيقها لا تقوم الجريمة وبالتالي لا يجوز مساءلة الشخص عن جريمة الهروب.

حيث يعاقب الفرد المجرم الذي يتهرب من المراقبة الإلكترونية بالعقاب المحدد لجريمة الفرار المنصوص عليها في قانون العقوبات بنص المادة 188 يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان موقوفا أو محتجزا قانونا بموجب أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهرب من الأماكن التي خصصتها الجهة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو خلال نقله.[1]

المبحث الثاني: أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 24-06.

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات، بأحكام قانونية جديدة تتعلق بشروط الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بدلا من عقوبة الحبس إضافة إلى عدة أحكام أخرى تتعلق أساسا بتطبيقه[2]، ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: يحتوي **(المطلب الأول)** شروط الإستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة، أما في **(المطلب الثاني)** تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1] برزوق وئام، **مرجع سابق**، ص ص74-75.

[2] نضيرة بوعزة، **مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون 24-06**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، المجلد 10، العدد 02، 2024/12/31، ص187.

المطلب الأول: شروط الإستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة.

لقد أشار المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 24-06 الي استبدال عقوبة الحبس للمتهم بوضعه تحت المراقبة الالكترونية، بحيث وضع شروط معينة عديدة للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية مما ذكر هذه الشروط في المادة 5 من القانون رقم24-06 المتضمن قانون العقوبات.

حيث كان الشرط الأول ألا يكون المتهم قد سبق وأن أخل بالإلتزامات المراقبة الإلكترونية في **(الفرع الأول)**، أما إذا كنت العقوبة المقررة قانونا للجريمة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا في **(الفرع الثاني)** وحيث أحتوى **(الفرع الثالث)** شرط أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز 3 سنوات، أما في الأخير أن يكون الحكم نهائيا وذلك في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: ألا يكون المتهم قد سبق وأن أخل بالإلتزامات المراقبة الإلكترونية.

حيث يتوجب على السلطة القضائية التأكد قبل إصدار حكمها بعقوبة المراقبة الإلكترونية من أن المدان لم يسبق الحكم عليه بهذه العقوبة، وأخل بالواجبات المتعلقة بها، وعليه وبمعنى المخالفة فإن المتهم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية والتزم التزاما كاملا بالواجبات المحددة عليه وفقًا لمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية على نحو جعله ينهي عقوبته دون إلغاء هذا المقرر، فإنه يمكن أن يكون محلاً للحكم عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية إذا ارتكب جريمة جديدة وكانت الشروط القانونية الأخرى متوفرة.[1]

مما اشترط المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 7 من القانون أعلاه، على:" ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وأخل بالالتزامات المترتبة عليها."

بمعنى آخر إذا سبق الحكم على ذلك الشخص المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عنها كتعطيل أو نزع السوار الالكتروني، أو عدم الالتزام بحدود المكان الذي يجب يتواجد فيه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، فهنا لا

[1] سعادة عبد الكريم، **عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 24-06**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 13، العدد 2025،01/02/08، ص112.

يستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية. وبالتالي فان الشخص المسبوق، الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بدلا من عقوبة الحبس، ولم يخل بالالتزامات المترتبة عنها يمكنه الاستفادة من هذه العقوبة البديلة مره أخرى.[1]

الفرع الثاني: إذا كنت العقوبة المقررة قانونا للجريمة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا.

يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس 05 سنوات حبسا، وبالتالي تلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري قد استثنى بصريح العبارة مرتكبي الجنايات المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدة تتجاوز الخمس 05 سنوات من الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما استثنى كذلك مرتكبي الجنح التي تتجاوز في حدها الأقصى مدة 05 سنوات[2].

وللاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، اشترط المشرع أيضا من خلال الفقرة الثالثة من المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات أن تكون العقوبة المقررة للتهمة المنسوبة للمحكوم عليه، أو الفعل الذي ارتكبه لا تتجاوز 5 سنوات حبسا، بمعنى ان تكون عقوبة جريمة الأصلية لا تتجاوز 5 سنوات.

باستخدام المشرع مصطلح "الحبس" عوضًا عن عبارة "السجن"، هو بذلك يعنى الجنح وليس الجنايات، لأن الحبس هو عقوبة أصلية مقيدة للحرية، ومُقرة لجرائم الجنح والمخالفات، ويكون بوضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية، طوال المدة المحكوم بها، أي خلال فترة زمنية لا يزيد حدها الأقصى عن خمس سنوات، ولا يقل عن يوم واحد وتختلف هذه المدة في مادة الجنح عن المخالفات حسب ما هو مقرر في قانون العقوبات[3].

الفرع الثالث: أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز 3 سنوات

يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها قضاء مدة الثلاث 03 سنوات حبسا، حيث لا يكفي للحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة الخمس 05 سنوات، بل يشترط إلى جانب ذلك ألا تكون العقوبة التي نطقت بها الجهة القضائية قد تجاوزت الثلاث 03 سنوات

[1] نضيرة بوعزة، **مرجع سابق**، ص188.

[2] سعادة عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص113.

[3] نضيرة بوعزة، **مرجع سابق**، ص ص188.

حبسا، ومنه ومتى ارتأت الجهة القضائية النطق بعقوبة تتجاوز الثلاث 03 سنوات حبسا، فإنها بذلك تمنع نفسها من حرية تخيير المتهم باستبدال عقوبة الحبس السالبة للحرية بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي بديل[1].

ولذلك نجد المشرع الجزائري اشترط لوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها اشترطت الفقرة الرابعة من المادة 5 مكرر 7 أعلاه " أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا"، وبالتالي:

– إذا حكم القاضي بعقوبة أربع سنوات، فلا يستفيد الشخص المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

– وإذا كانت العقوبة ثلاث سنوات أو أقل، فهنا يستفيد المحكوم عليه من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

الفرع الرابع: أن يكون الحكم نهائيا.

اشترط المشرع أيضا للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أن يكون الحكم نهائيا، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 5 مكرر2 ، والتي تنص ":يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة.....سوارا الكترونيا ".

ومن تم لا يستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الشخص المحكوم عليه الذي لم تتوافر فيه تلك الشروط القانونية.

كما تنص المادة 37 بمبدأ المساواة كالتالي: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز، يعود سببه إلى المولِد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو إجتماعي[3].

لكون عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تطبق على الشخص المحكوم عليه، متى توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة.

---

[1] سعادة عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص113.

[2] نضيرة بوعزة، **مرجع سابق**، ص188.

[3] المادة 37: **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ديباجة**، المؤرخة في 5جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30ديسمبر 2020م، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرية / العدد 82، ص 12

هذا ويلاحظ أنه على الرغم من أن المشرع قد نص على عدة شروط قانونية للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إلا أنه لم يحدد الشروط التقنية التي يتطلبها تنفيذ هذه العقوبة البديلة والتي تقوم أساسا على استخدام التكنولوجيا الحديثة. لذا فعلى المشرع الإسراع في إصدار النصوص القانونية التي تحدد هذه الشروط التقنية[1].

المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

سنقوم في هذا المطلب الذي يتناول تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون رقم24-06 مما قسمناه إلى فرعين بحيث يتناول **(الفرع الأول)** إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 24-06، أما في **(الفرع الثاني)** آثار تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب القانون 24-06.

الفرع الأول: إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

كما أصدر المشرع الجزائري في القانون رقم24-06 يعدل ويتمم الامر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، في حالة لم تتوفر شروط المحددة للإستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث نصت المادة 5 مكرر8 أنه يتعين على القاضي أن قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها.

يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، وينوه عن ذلك في الحكم.

كما نصت المادة 5 مكرر 9 من نفس القانون: ينبه القاضي المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وينوه عن ذلك في الحكم.

وعليه وباشتراط المشرع موافقة المحكوم عليه، على عقوبة الوضع المراقبة الالكترونية يكون قد حرص على حماية الحق في الحياة الخاصة للمحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذا

[1] نضيرة بوعزة، **مرجع سابق**، ص189.

الحق الذي كرسته المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة..... يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."[1]

ونصت المادة 5 مكرر 10 القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات: يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائيا أو بناء على طلب المعني، أن يتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني. ويمكن قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية، لاسيما اجتياز امتحان أو متابعة العلاج.

الفرع الثاني: آثار تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ومن مقتضيات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية، "تحديد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائيا أو بناء على طلب المعني، أن يتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني."

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة، "لأسباب جدية" يضبطها القانون في حالتين فقط، هما: اجتياز امتحان أو التداوي. وفي حال أخل بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دون عذر، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم به عليه (المادة 5 مكرر 11).

وفي هذه الحالة، ينفذ المعني بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع المدة التي حمل فيه السوار الإلكتروني[2].

---

[1] نضيرة بوعزة، **مرجع سابق**، ص189.

[2] الخبر، **قانون العقوبات يحمل هذا الجديد للمحبوسين (استحدث قانون العقوبات الجديد الصادر آخر عدد بالجريدة الرسمية،** عقوبة بديلة سماها "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية)، تم النشر (2024/05/06) على(15:48)، تم الاطلاع عليه يوم (2015/05/05) على الساعة(13:00) زوالا على الرابط التالي:
(https://www.elkhabar.com/nation/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AD%D9%85%D9%84%D9%87%D8%B0%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%86-243430)

وبالتالي وفي حالة ما إذا تجاوز المحكوم بالمراقبة الالكترونية حيز المكان الذي يجب أن يتواجد فيه طوال المدة المذكورة أعلاه دون ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات، وكذا في حالة ما إذا جاء قاضي تطبيق العقوبات الى المكان المحدد من طرفه لإقامة المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أو أرسل ضابط شرطة فمثلا ، ولم يجد المحكوم عليه في ذلك المكان، فإن هذا الأخير يعد مخلا بالتزاماته المترتبة عن تلك العقوبة، فيدخل السجن لينفذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه داخله مع احتساب المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية وهذا وفقا لنص لمادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 24 06 هذا وقد نص المشرع .[1]

وفي حالة ما تم الإخلال بالالتزام المترتب على عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية سوف يتخذ إجراءات كما تنص المادة 5 مكرر11 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات: في حالة إخلال المحكوم عليه، دون عذر جدي بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه. ينفذ المعني في هذه الحالة بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وكما نصت أيضا المادة 5 مكرر 12 كالتالي: يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] نضيرة بوعزة، **مرجع سابق**، ص190.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الفصل الثاني الذي تضمن اعتماد السوار الالكتروني في الجزائر وفق القانون رقم 18-01 والقانون المستحدث رقم 24-06 فيعتبر خطوة مهمة يتخذها القانون الجزائري مما يخفف العبء عن المؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مما ينظر للسوار الالكتروني كأداة قانونية وتقنية قادرة على التوفيق بين المجتمع وحقوق الأفراد.

نلاحظ إن القانونين 18-01 و24-06 يعكسان نية المشرّع الجزائري في السير نحو منظومة عقابية أكثر توازناً وإنسانية.

ولذلك نجده المشرع الجزائري يتدخل بصفة مستمرة إلى تعديل جميع القوانين المتعلقة بالسياسة العقابية على غرار قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما تطرقنا إلى الشروط الواجبة احترامها وتطبيقها للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمتهم، كما وضحنا أثار تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتحمل كافة الالتزامات المترتبة عن هذا الوضع، وتحمل العقوبات التي يخلفها الإخلال بهذه الالتزامات.

الخاتـــــمة

الخـــــــاتمـــــة

في الختام، يعتبر السوار الإلكتروني أداة تكنولوجية حديثة وفعالة تهدف إلى تعزيز الرقابة على الأفراد في إطار تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات القضائية في الجزائر، حيث ينظم المشرع الجزائري القوانين 18-01 و24-06 استخدام السوار الإلكتروني، حيث يهدف القانون 18-01 إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر توفير وسائل بديلة للحبس الاحتياطي، مما يعكس توجهًا نحو نظام عقابي أكثر مرونة وفعالية ، بينما يركز القانون 24-06 على الاستخدام المستقبلي لهذه التكنولوجيا في مراقبة المحكوم عليهم ضمن عقوبات بديلة، بما يتيح تحقيق التوازن بين حماية المجتمع واحترام الحقوق الفردية.

يعد السوار الإلكتروني أحد الأدوات التي تجسد القانون مع التطور التكنولوجي، مما يعزز القدرة على تنفيذ العقوبات دون المساس بالحقوق الإنسانية الأساسية، ومع ذلك يبقى التحدي في ضمان تطبيق هذا النظام بشكل متوازن، يضمن عدم تعرض الأفراد لانتهاك حقوقهم الشخصية، وفي نفس الوقت يحمي المجتمع من المجرمين الذين يشكلون تهديدًا للأمن العام.

إذا تم تفعيل هذه القوانين بشكل فعال مع الرقابة المستمرة والتقنين الدقيق، يمكن أن يشكل السوار الإلكتروني أداة مساعدة في إعادة تأهيل الأفراد المجرمين بطريقة أكثر إنسانية وأقل قسوة من العقوبات التقليدية، ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلنا لعدة نتائج وهي تتمثل في:

1. يساهم السوار في تطبيق العقوبات البديلة، ويساعد على تخفيف الضغط على السجون، وبالتالي تحسين ظروف الحجز وإعادة تأهيل السجناء.

2. يعد السوار الإلكتروني وسيلة للحد من العقوبات القاسية التي قد تؤدي إلى نتائج سلبية على مستوى إعادة التأهيل، وهو يعكس تحولًا نحو عقوبات أقل قسوة وأكثر إنسانية.بفضل تقنيات التتبع المتقدمة، يوفر السوار الإلكتروني وسيلة فعالة لمراقبة الأفراد الذين يشكلون تهديدًا منخفضًا، وهو أداة جيدة لضمان احترامهم للقيود المفروضة عليهم.

3. توفر أجهزة السوار الإلكتروني تقارير لحظية حول مكان وجود الشخص وسلوكه، ما يعزز القدرة على التدخل الفوري في حال حدوث انتهاك للقوانين أو التعدي على الشروط المحددة.

4. من فوائد هذا النظام، هو محاولة تحقيق العدالة وتجنب للاحتجاز الظالم، حيث يسمح للأفراد بممارسة حياتهم اليومية دون التقيد الكامل بالحجز في السجون، شريطة التزامهم بشروط المراقبة.

5. يساعد السوار الالكتروني الأفراد في تقليل فرصهم في العودة إلى الجريمة بشكل ملحوظ، كما أعطاهم الفرصة للاندماج في المجتمع.

6. رغم جهود القضاء والقوانين المدرجة إلا انه لا يزال بعض المواطنين يشككون في فعالية النظام خاصة فيما يتعلق بقبول فكرة المراقبة المستمرة للأفراد.

وعليه بعد دراستنا وما توصلنا اليه، وضعف فعالية السوار الإلكتروني في الجزائر بالأخص، لذلك نقترح بعض الاقتراحات وتتمثل في:

- وجوب تحديث وتحسين القوانين الحالية المتعلقة باستخدام السوار الإلكتروني، بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية المتسارعة يمكن أن تشمل التعديلات تعزيز حماية حقوق الأفراد وضمان حقوق الخصوصية أثناء استخدام هذه التقنية.

- يجب محاولة تطوير وصيانة الأنظمة التكنولوجية اللازمة لضمان فعالية عمل السوار الإلكتروني حيث يشمل ذلك ضمان تغطية شبكات الاتصال اللازمة والمراقبة المستمرة لضمان عدم حدوث أي عطل في الأجهزة أو التلاعب بها.

- يجب القيام بدراسات دورية لتقييم مدى فعالية السوار الإلكتروني في تحقيق أهدافه، مثل تقليل معدل العودة إلى الجريمة، مما يتعين على السلطات المعنية مراجعة النتائج بشكل مستمر لتحديد ما إذا كان النظام بحاجة إلى تعديلات.

- ينبغي تعزيز دور المحاكم والسلطات القضائية في مراقبة استخدام السوار الإلكتروني.

- يجب ضمان أن استخدام السوار الإلكتروني لا يتسبب في أي انتهاك لحقوق الإنسان، مثل الحق في الخصوصية، يمكن تبني سياسات تضمن حماية بيانات الأفراد المراقبين وتحديد حالات الاستثناء التي يتم فيها تفعيل السوار بشكل عادل ومنصف.

- تشجيع استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السجنية التقليدية، خاصة للمجرمين غير العنيفين أو الذين لم يرتكبوا جرائم جسيمة. يمكن أن يساهم هذا في تقليل الضغط على السجون وتحقيق التوازن بين الحماية المجتمعية وحقوق الأفراد.

- يجب تدريب موظفي السلطات القضائية والشرطة على كيفية التعامل مع السوار الإلكتروني بشكل صحيح وفعال، يشمل ذلك تعلم كيفية متابعة تقارير المراقبة واكتشاف أي محاولات للتلاعب أو التهرب من الرقابة.

قائـــــــمة

المصـــادر والمـــراجع

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الالكترونية" دراسة مقارنة** "، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ،2009.

2. أيمن رمضان الزيتي، **الحبس المنزلي**، دار الفكر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

3. بوضياف عبد الرزاق، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقاربة**، دار الهدى، الجزائر، 2009،

4. حسني محمود نجيب، **دروس في علم الإجرام والعقاب مصر**، دار النهضة العربية،1967.

5. سالم عمر، **المراقبة الإلكترونية: طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

6. عبد الرحمن محمد العيسوي، **الصحة النفسية من المنظور القانوني**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

7. على عز الدين الباز علي، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016.

8. فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

9. فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل** "**دراسة مقارنة** "دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ط1.

10. محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، الطبعة الأولى، دار الغدا للنشر والتوزيع، 2016.

11. محمد عبد الله الويركات، **أصول الإجرام والعقاب**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009.

12. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية.

ب- الرسائـــــل الجامـــعية:

1. بن الشيخ نبيلة، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

2. بن سالم محمد لخضر، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، جامعة قاصد مرباح ورقلة، كلية حقوق والعلوم السياسية.

3. برزوق وئام، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الالكتروني في ظل القانون 18-01**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.

4. تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، **المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2019.

5. سدرة منال بورغدة هودى، **المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

6. علاق نسيم، علواش وليد، **ازمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

7. كباسي عبد الله، قيد وداد، **المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2017/2016.

8. مذكور وفاء، **السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة ،2019.

9. مسروق مليكة، مرجع سابق، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم(18-01)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019.

10. نكاع عبد الله، **شروط الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022.

د- <u>المقـــــــالات:</u>

1. أحمد سعود، **المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 03، الجزائر،2018/12/16.

2. أحمد سعود، شروط **الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، عدد 13، جوان 2016.

3. بلحمزي فهيمة، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة -تأثيرها وبدائلها-**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، المجلد التاسع، العدد الاول، السنة 2025.

4. بن عيسى، خديجة، **العدالة الجنائية المعاصرة وتفعيل بدائل العقوبة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 18، 2024.

5. بهزاد علي ادم، **مفهوم العقوبات البديلة**، مجلة الحوار المتمدن، مجلة الكترونية، العدد 3873، محور الدراسات والأبحاث القانونية، 7أكتوبر 2012.

6. بوشربي مريم، المراقبة **الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم18 -01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة" الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 6، جانفي 2019.

7. جمال بوشناقة، **تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، بدون تاريخ نشر.

8. رامي متولي، **نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، الامارات العربية المتحدة، 2015.

9. رتيبة بن دخان، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 6، العدد 2، جوان 2022.

10. رجاء بنكرة، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي**، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، 2023.

11. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، **مدى تأثير التكنولوجيا على السياسة الجنائية في ضوء قانون تقنية المعلومات"دراسة تحليلية مقارنة** «، جامعة الازهر، العدد 38، المجلد،2، 2023.

12. سعادة عبد الكريم، **عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 24-06**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 13، العدد 08/02/01،2025.

13. سفيان عرشوش، **المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزائات السالبة للحرية**، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعزوز عباس، خنشلة، عدد ،08 ،2017.

14. شرقي منير، مباركي دليلة، **نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة**، معارف، المجلد 14، العدد 01، جوان 2019.

15. شهاب باسم، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، سنة 2013.

16. صفاء أوتاني، "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

17. صفاء اوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة** "**دراسة مقارنة** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009.

18. صفاء اوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة** "**دراسة مقارنة** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009.

19. طهراوي مقران، عنوان المداخلة " **العقوبات البديلة في ظل القانون 06/24**"، مجلس قضاء سطيف،29 ماي 2024.

20. عبد الله عبد العزيز يوسف، **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

21. عبد الهادي لهزيل، **نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 2، العدد 1، 2000.

22. علي شملال، **عقوبة العمل للنفع العام**، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 35، العدد 2، 2021.

23. فاطمة الزهراء ليراتني، سفيان ناصري، **السوار الالكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد05، العدد01، 2022

24. فيصل بدري، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر، جوان 2018.

25. فيصل بوخالفة، **المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لياميين دباغين سطيف2، المجلد 11، العدد 01.

26. قتال جمال، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01-المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تمنغست، المجلد 04، العدد15،2020/06/01.

27. محمد احمد المنشاوي، **المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي**، مجلة القانون والتكنولوجيا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد 2، العدد 2، اكتوبر 2022.

28. محمد عبد الرحمان عبد المحسن،_**استخدام السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري (دراسة مقارنة)**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 38، الإصدار 02.

29. معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

30. مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام **الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 25، جانفي،2021.

31. نرمين شراب، "**طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن**"، مجلة مشاركة جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02، 2015.

32. نضيرة بوعزة، **مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون 24-06**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة المجلد 10، العدد 02، 2024/12/31.

33. نور الدين دحدوح، **المراقبة الالكترونية كألية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 8، العدد 1، 2021.

ج- النصوص القانونية:

1. **دستـــور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ديباجـة**، المؤرخة في 5جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرية / العدد 82.

2. الأوامر والقاونين:

3. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

4. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 2018.

5. القانون رقم 18-01، المؤرخ في 12جمادي الأول 1439هـ الموافق لـ 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05.

6. القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

7. القانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المادة 131-36-12، تاريخ النشر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

ثانيا باللغة الأجنبية:

1- Articles et seminaries:

1. Dr Ramy Metwally El-Kadym, **System of electr System of electronic sur onic surveillance in the F eillance in the French and Comparench and Comparative Law French and Comparative Law**,Journal Sharia and Law Volume 2015 Number 63 Year 29, Issue No. 63 July 2015 Article 6.
2. Le Loi n°97-1159 du 19 décembre 1997 **relative au placement sous surveillance électronique**, publiée au Journal Officiel de la République Française, 1997.
3. Pierre Landreville**, La surveillance électronique des délinquants: un marché en expansion,** Déviance et société, 1999, Vol. 23, N˚01, p. 107.
4. (James Byrne & Gary Marx***, Technological Innovations in Crime Prevention and Policing. A Review of the Research on Implementation and Impact,*** **Cahiers Politiestudies**, Vol. 2011-3, No. 20.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1. (https://www.journal-officiel.gouv.fr/pages/accueil/)
2. (https://legislationsecurite.tn/ar/latestlaws/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D9%85%D9%86%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9%D8%B9%D8%AF%D8%AF29%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A92020%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81)
3. (https://www.almrsal.com/post/545934)
4. (https://dgapr.mjustice.dz)
5. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319&r=0
6. https://www.elkhabar.com/nation/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AD%D9%85%D9%84%D9%87%D8%B0%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%86-243430

7. (https://www.senat.fr/RAP199-449/199-449-mono.HTML)
8. (https://www.techuk.org/resource/all-you-need-to-know-about-ai-adoption-in-criminal-justice.html.)

الفـــهرس

الفهرس

العنوان	الرقم
الإهداءات شكر وعرفان مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوضح تحت المراقبة الإلكترونية	
تمهيد.	07
المبحث الأول: تطور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	08
المطلب الأول: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	08
الفرع الأول: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القوانين بعض الدول الغربية.	09
الفرع الثاني: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بعض الدول العربية.	15
المطلب الثاني: مبررات نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	20
الفرع الأول: ترشيد السياسة العقابية المواكبة للتطورات التكنولوجية.	21
الفرع الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.	22
المبحث الثاني: مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية.	27
المطلب الأول: التعريف بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.	28
الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الالكتروني.	28

الفرع الثاني: خصائص الوضع تحت المراقبة الالكترونية.	31
المطلب الثاني: تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن بعض الأنظمة المشابهة له.	34
الفرع الأول: العمل للنفع العام.	34
الفرع الثاني: الإفراج المشروط.	38
خلاصة الفصل.	43
الفصل الثاني: أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	
تمهيد	45
المبحث الأول: أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01.	46
المطلب الأول: شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.	46
الفرع الأول: الشروط القانونية للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون رقم 18-01.	46
الفرع الثاني: الشروط الفنية (تقنية) للاستفادة من الوضع تحت المراقبة لالكترونية.	48
المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	50
الفرع الأول: إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	50
الفرع الثاني: آثار تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	52
المبحث الثاني: أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 06-24.	57
المطلب الأول: شروط الإستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة.	57
الفرع الأول: ألا يكون المتهم قد سبق وأن أخل بإلتزامات المراقبة الإلكترونية.	57

الفرع الثاني : إذا كنت العقوبة المقررة قانونا للجريمة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا .	58
الفرع الثالث: أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز 3 سنوات.	59
الفرع الرابع: أن يكون الحكم نهائيا.	60
المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	61
الفرع الأول: إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	61
الفرع الثاني: آثار تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	62
خلاصة	64
خاتمة.	66
قائمة المصادر والمراجع	69
الفهرس	78
الملخص	82

الملخص

الملخـــــــص

في إطار ترشيد السياسة العقابية المواكبة للتطورات التكنولوجية، في مجال مكافحة الجريمة، سعى المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية عقابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية، لذلك فان الهدف من هذه الدراسة يكمن في تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية المزدوجة التي كرسها المشرع الجزائري له سواء كنظام من أنظمة تكييف العقوبة، أو كعقوبة بديلة العقوبة الحبس قصير المدة ولقد تم التوصل إلى أن المشرع قد وفق إلى حد ما في إرساء منظومة قانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية لكنها غير متكاملة الأحكام، نظرا لبعض النقائص التي تخللتها.

الكلمات المفتاحية: الوضع تحت المراقبة الالكترونية–السياسة العقابية–قاضي تطبيق العقوبات–أنظمة تكييف العقوبة–العقوبات البديلة.

Summary:

In the context of rationalizing penal policy in line with technological developments in the field of combating crime, the Algerian legislator sought to establish a penal legal system for placing under electronic surveillance. Therefore, the aim of this study lies in shedding light on the various dual legal provisions that the Algerian legislator has established for it, whether as a system of penalty adaptation systems, Or as an alternative punishment, short-term imprisonment. It has been concluded that the legislator has succeeded to some extent in establishing a legal system for placing people under electronic surveillance, but its provisions are not complete, due to some shortcomings that have been present in it.

Keywords: Electronic monitoring - Penal policy - Judge enforcing penalties - Penalty adaptation systems - Alternative penalties.